

درس بلوغ المرام بالمسجد النبوي شرح آحاديث صدقة الفطر وصلاة العبديةن رقم الدرس(١)

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكمان على خير خلق الله اجمعين. نبينا على محمد وعلى الله وصحابه ومن سار على سبيله ونهجه. واستن بسننته الى يوم الدين اما بعد. فيقول الامام الحافظ احمد بن علي -

00:00:00

الحجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتاب بلوغ المرام باب صدقة الفطر. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والاثنى والصغرى والكبير - 00:00:22
من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه. ولابن عدي والدارقطني باسناد ناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم. قال رحمه الله تعالى باب صدقة الفطر - 00:00:42

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام لا تمان الاكمان على اشرف الانبياء والمرسلين. وخير الله من الخلق اجمعين وعلى الله وصحابه ومن سار على سبيله ونهجه. واستن بسننته الى يوم الدين. اما - 00:01:01

بعد فقد ترجم الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله بهذه الترجمة. باب صدقة الفطر. الصدقة واحدة الصدقات وتطلق على ما هو فرض لازم وما هو نفل غير واجب. فيقال تصدق اذا ادى الفريضة - 00:01:28

الزكاة ويقال تصدق اذا تطوع بصدقتها. ومن اطلاقها على الفريضة قوله سبحانه وتعالى انا خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم فهذا من اطلاق الصدقة بمعنى الواجب اللازم ومن اطلاقها على النفل قوله سبحانه وتعالى الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في - 00:01:54

صداقات لانها نزلت في لمزهم لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعني المنافقين في صدقائهم حينما جهزوا بامر النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة والصدقة سميت صدقة لانها تدل على صدق صاحبها - 00:02:28

بایمانه بالله عز وجل وتصديقه بموعود الله سبحانه وتعالى له بحسن الخلف وحسن الجزاء في الدنيا والآخرة. فسميت الصدقة صدقة من الصدق. ولأن صاحبها حينما يبذلها هو صادق في ايمانه. وتصديقه بموعود ربه. والصدقة هي المال - 00:02:55

الذي هي العطية التي يخرجها العبد لوجه الله سبحانه وتعالى وابتغاء مرضاته. هذا اذا كانت نافلة وهكذا اذا كانت فريضة على سبيل الالزام وقولهم الفطر المراد به الفطر الفطر من شهر رمضان المبارك فان هذه الصدقة فرضها الله سبحانه وتعالى اذا كملت -

00:03:25

عدة شهر رمضان او ثبتت الرؤية الشرعية المعتبرة. فإذا اتم الناس صيامهم فإن أنه يجب عليهم الفطر بمغيب شمس آخر يوم من رمضان. وإذا وجب عليهم الفطر وجبت عليهم هذه الزكاة فقيل لها صدقة الفطر. ويقال الفطرة ويقصدون بها الشيء الذي - 00:03:55
الذي يخرجه الانسان في هذه الزكاة والصدقة من شعير او تمر او زبيب او اقط او غيره من الطعام المعتمد في زكاة الفطر فيقال له فطرة والفطر هو الخلق ومنه قوله سبحانه وتعالى - 00:04:25

الحمد لله فاطر السماوات والارض. اي خالقهن وموجدهن على غير مثال سابق وهذه الزكاة تسمى باسماء. فيقال لها زكاة الفطر.
وصدقة الفطر وهذا عثمان ثبتت بها بهما الاحاديث الصحيحة. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويقال لها - 00:04:49

زكاة رمضان وصدقة رمضان وزكاة الصوم وصدقه الصوم. ويقال لها زكاة الرؤوس وصدقه الابدان وصدقه الابدان وزكاة الرؤوس لأن الله يطهر بها العبد اذا اداها على الوجه المعتبر فيطهر الصائم يطهر صيام مكلف من اللغو والرفث كما - 00:05:20 سيأتي في حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهم وارضاهم وهذا الزكاة فيها حكمة عظيمة حيث انها تمنع المساكين والفقرا من التجوال والتطواف يوم العيد. لكي يتفرغوا فيكون مع اخوانهم في فرحة العيد وسروره. فهي غناء للفقرا والمساكين. كما اشار المصنف - 00:05:53

رحمه الله في الرواية المتلكل عليها عند ابن عدي وغيره. وهي ظعيفة لأنها من روایة محمد بن عمرو الواقدي السري الاخباري فانه ضعيف. فالبخاري اه بین انه متزوك والامام احمد كذبه رحمة الله على الجميع. فالمقصود ان هذه الصدقة - 00:06:30 بها تطهير مكلف من اللغو والرفث فهذا ما يتعلق بالصائم. واما ما يتعلق بالشخص الذي يأخذ هذه الزكاة فان الله يغنه عن سؤال لكي يتفرغ فيشهد العيد مع اخوانه المسلمين. يقول المصنف رحمة الله باب صدقة الفطر. نعم - 00:07:00 قال رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهم قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم وارضاهم قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:25

الفرض في لغة العرب يطلق بمعنىين. المعنى الاول الفرض بمعنى الالزام والايجاب. تقول هذا فرض عليك اي انه واجب عليك ان تفعله وان تقوم به ويطلق الفرض بمعنى التقدير فيقال هذا فرضك. اي نصيبك المقدر. ويقال فرض القاضي - 00:07:46 فقط اليتيم وفرض القاضي نفقة الزوجة. اذا قدرها لكل منهما. فهذا معنيان للفرض وقوله هنا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحمل المعنيين فاما ان يكون مراد عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم وارضاهم ان النبي صلى الله عليه - 00:08:16 سلم فرض زكاة الفطر واجبها. فهي لازمة وواجبة لا يجوز للمسلم اذا كان مستطيعا لها ان يتركها. وهذا المعنى هو الاقوى والاظهر. كما استظهده غير واحد من ائمة العلم ومنهم الامام الحافظ ابن عبدالبر رحمة الله في شرحه. ويقال ايضا فرض - 00:08:46 وبمعنى قدر ومنه الفرائض لأنها انصبة مقدرة لاصحاب المواريث من شركة فحينئذ يكون معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قدر زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير. اي جعل قدر الزكاة بهذا وهو الصاع سواء كان من التمر او - 00:09:16 كان من الشعير والمعنى الاول هو الاقوى والارجح وبناء على ذلك يكون هذا الحديث دليلا على وجوب زكاة الفطر وانها فرض وفيه دليل ايضا على استعمال الفرض بمعنى الواجب وهذا مذهب الجمهور من العلماء رحمهم الله وانه لا يشترط في هذه التسمية ان يكون - 00:09:46

قطعي الثبوت قطعي الدلالة. خلافا للحنفية رحمهم الله في المسألة المشهورة. وفي قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر. دليل على وجوب صدقة الفطر وهذا هو مذهب جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة رحمة الله على - 00:10:16

ان زكاة الفطر واجبة. وهذا القول حكي الاجماع عليه حكاها الامام ابن المنذر. وقال اسحاق بن راهويه رحمة الله هو كالاجماع. وقال الخطابي هو قول عامة اهل العلم رحمهم الله - 00:10:45 الله وحكي الخلاف في هذه المسألة عن بعض الظاهيرية واحيانا يحكى عن داود الظاهري. ويحكي ايضا عن بعض اصحاب الامام مالك واحيانا يحكى عن الامام مالك. اما الامام مالك رحمة الله فقد سأله - 00:11:05 شاب هل صدقة الفطر واجبة؟ قال نعم. وهذا يدل على ان مذهبها هو الوجوب. واذا كان الزكاة الفطر واجبة. فان فان الدلة دلت على ذلك كما في حديثنا. وفي صحيح مسلم - 00:11:26

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المسلم صدقة الا في عبده وفرضه الا صدقة الفطر. فدل هذا الحديث الصحيح على ان صدقة الفطر لازمة واجبة واذا كانت واجبة فان هذا الوجوب متعلق بذمة الانسان الى يوم القيمة. فاذا - 00:11:46 كان الانسان قد توفرت فيه شروط الوجوب فانه حينئذ لا يجوز له ان امتنع من ادائها هذه الزكاة واذا امتنع من ادائها وجب عليه قضاوها ولو خرج وقتها فلو انه سألك فلو سألك سائل وقال لم اؤدي زكاة الفطر قبل خمس سنوات تقول له - 00:12:16

ما الذي منعك من ادانتها؟ فان كان معدورا كالناس او من عنده عذر كشخص اراد اخراج زكاة الفطر ولم يجد المستحق لها حتى خرج وقتها فانه لا يأثم. واما اذا تركها متعمدا فانك تحكم باثمه. وبعد ذلك تقول يجب عليك قضاوها - 00:12:46

اداؤها ولو بعد سنوات. وهذا هو مذهب جمهور العلماء والائمة رحمهم الله. وخالف في هذه المسألة بعض اصحاب الامام ابي حنيفة رحمة الله على الجميع فقالوا انها صدقة واجبة تفوت - 00:13:16

فوات وقتها كالاضحية هي واجبة لكنه اذا خرج وقتها فانه لا يلزمها ان يضحى والذى يظهر والعلم عند الله هو قول جمهور العلماء انها واجبة وانها ثابتة في ذمة الانسان حتى ولو خرج وقتها. وفي قوله رضي الله عنه وارضاه فرض رسول الله صلى الله عليه - 00:13:36

عليه وسلم صدقة الفطر. هذه الفريضة لا تجب عليك الا اذا كنت قادرا مستطينا. ولا يمكننا ان نحكم باستطاعة الانسان باخراج زكاة الفطر الا اذا ملك الصاع الواجب عن قوته وقوت من تلزمته نفقته من اهله وولده. اذا ملك هذا الصاع من الشعير او - 00:14:06 والتمر ونحوه من الطعام فانه يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر. وقوله رضي الله عنه صدقة الفطر من باب اظافة الشيء الى سببه. اي الصدقة الواجبة بسبب الفطر من رمضان - 00:14:36

ومنه قولهم سجود السهو. اي السجود الواجب بسبب السهو في الصلاة فهذا من من باب اظافة الحكم الى سببه. ويضاف الشيء الى سببه كما هو مقرر في الاصول ويقال دم النفاس - 00:14:56

دم النفاس اي الدم بسبب النفاس. وقال بعض العلماء صدقة الفطر من باب اضافة الى شرطه كقولهم حجة الاسلام والاول اظهر عند اهل العلم رحمهم الله قال قال رضي الله عنهم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر - 00:15:16 ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر كنا نسمى بزكاة الفطر وصدقة الفطر. والزكاة اصلها النماء والزيادة والمراد بها في عند العلماء رحمهم الله التصييب المقدر الواجب اخراج - 00:15:47

في المال من المال هذا من اسماء هذه الزكاة يقال لها زكاة الفطر الصدقة الفطر والمعنى واحد. وسميت زكاة لاشتمالها على الطهارة. لأن الله سبحانه وتعالى وصفها بذلك فقال لنبيه عليه الصلاة والسلام والخطاب لامته من بعده خذ من اموالهم صدقة تطهرهم - 00:16:11

تزكيتهم بها فوصفها بكونها طهارة. وهي تطهر المال وتطهر النفس من الشح والبخل. فالمؤمن اذا ادى زكاة ما له طيبة بها نفسه فانها فانه تطهر نفسه من ادران الشح والبخل. وقوله رحمه الله فرض رسول الله - 00:16:41

صلى الله عليه وسلم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر صاعا من تمر صاع كيل معروف وهو قديم موجود الى زماننا هذا الصاع يقال له الصاع النبوى - 00:17:10

الصاع النبوى اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والمد ظبطه العلماء بظباط على مر العصور والدهور. بقولهم هو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين. فملئ الكفين اللذان هما من اوسط - 00:17:33 الخلقة ليستا بكبيرتين ولا بصغريتين. اذا ملأتهما من الطعام او من اي شيء فانه هذا هو قدر المد. وهذا المد هو الذي كان يتواضأ به النبي صلى الله عليه وسلم بقدرها - 00:18:00

قالت رضي الله عنها في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وغسله كان يتواضأ بالمد ويغتسل بالصاع. والصاع اربعة امداد. فالمد يسمى مد ويسمى ربع الصاع. هذا الصاع قدر من الكيل. لا يمكن ضبطه بالوزن. لأن الصاع حينما كانت تصنع على عهد النبي صلى الله عليه - 00:18:20

عليه وسلم منها الصغير يوسع فوهته ومنها ما يضيق فوهته. اذا اتسعت فوهة الصاع فانك اذا ملأته تمسح عليه فيكون قدر الصاع. اذا ظاقت فوهته وصنعه الصاع بقدر من ضيق فانه لا بد من ان تزيد ويتحات. ولذلك عند اهل الخبرة ما يسمى بتحرير الصاع - 00:18:50

تحرير الصاع ان تأخذ الصاع الجديد. وتضبطه بصاع قديم فتماما القديم ثم تصبه في الجديد فاذا صبته فيه فانه اما ان يكون مساوا

لفوهرته فتقول هذا الصاع ظابطه المصح. اي - 00:19:20

انه يمسح عليه فيكون ذلك القدر قدر الصاع مساويا لقدر الصاع. واما ان يتناثر اذا قال لك ظابطه ان ان تحثوا عليه حتى يتناثر من فوقه. لأنهم ما كانوا يصنعون بالات دققة. وما كانوا يصنعون - 00:19:40

صنعة منضبطة عند كل صانع لهذه الالات. ثم توارث المسلمون هذا الصاع قرنا بعد قرن وكلهم على ذلك يضبطونه وادركتنا هنا في المدينة من يحرره من كبار السن الذين ورثوه عن غيرهم - 00:20:00

هذا الصاع مقامه على الجرم اي انه يمتلى فاذا كان الشيء الذي تضعه فيه جرمك كبير فانه بسرعة. واذا كان صغير الجن فانه عكس ذلك. فلا يمكن ضبطه بالوزن. لأن الموزونات - 00:20:20

التمر تمر العجوة صغير الحجم ثقيل الوزن. وتتر العنبرة كبيرة الحجم خفيف الوزن. فحين لا يمكن ان تقول انه ينضبط ولم يضبطه العلماء المتقدمون بالوزن. فلذلك قالوا لا يجوز بيع الريبو - 00:20:40

المكيل بالموزون بالوزن. لانه لا يمكن ضبط المكيل بالوزن. ولا يمكن ضبط الوزن بالكيل كما اشار الى ذلك ومنهم الامام ابن قدامة رحمه الله في المغني. فالمعنى من هذا ان هذا هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:00

ومن فقه الفتاوى وفقه العلم المحافظة على هذه السنة النبوية. وامر الناس بالصاع النبوى حتى يبقى الصاع محافظا عليه. ولذلك اذا ضبط بالوزن ضاع هذا الامر. وتسامح بعض العلماء فظبطوه بالوزن - 00:21:20

وهذا يحتاج الى دقة. لانك اذا قلت انه يضبط بالوزن فلا بد من تعين الشيء الذي يوزن. حتى يسير على نسق واحد. واذا قلت ان التمر كله كيلو ونصف فان التمر منه ما هو ثقيل ومنه ما هو خفيف - 00:21:40

هذا حررناه ورأيناها بأنفسنا لا يمكن ضبطه ومن هنا المحافظة على السنة النبوية وابقاءها هو الافضل والاكمel. قال بعض العلماء في قوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح في المدينة الله - 00:22:00

اللهم بارك لنا في مدننا وصاعنا. قال بعض العلماء لا ينبغي لاهل المدينة ان يتذمروا المد والصاع لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا فيهما بالبركة. فهذا من فقه الفتاوى. ولذلك تجد في العصر - 00:22:20

بعض الناس اذا قلت له يجب عليك صاع يقول لك اي شيء هذا الصاع. فاذا لا بد من احياء السنة والمحافظة عليها. ومن قال تقديره بالوزن فهذا لا لا يمنع من صحة الزكاة. اذا حرر الوزن وظبطه لكن كما قلنا انه امر - 00:22:40

يحتاج الى ضبط ويحتاج الى تحرير دقيق حتى تبرأ الذمة. والا فالاصل المحافظة على السنة النبوية في هذا المكيل المقدر. يقول رضي الله عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاته - 00:23:00

كالفطر صاعا من تمر. التمر انواع فيه الجيد. وفيه الوسط وفيه الرديء. فيجوز اخراج زكاة الفطر من اعلاه وهو الاجود. ويجوز اخراجه من اوسطه. ولا يجوز اخراجه من ادناء الرديء. لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون ولستم باخذيه الا ان تعمضوه - 00:23:20

فحرم الله اخراج الزكاة الواجبة من الرديء. فاذا كان تمرا ردينا فانه لا يجزئ كالحشف ونحوه فانه لا يجزئ اخراجه في زكاة الفطر وهكذا الزكاة الواجبة والتمر هو ثمرة النخل - 00:23:50

اذا بلغ غاية الاستواء فثمرة النخل تكون بلحا اول ما تكوت اذا طابت ثم رطبا ثم تمرة فاذا اكتمل استوانتها قيل لها سميته بهذا الاسم. والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر نوعان - 00:24:15

الاول التمر والثاني الشعير. فالتمر اصل في كل الثمار تقاس وتلحق به زبيب اذا قلنا انه غير منصوص عليه الشعير يقاس عليه بقية الحبوب. فيقاس عليها القمح والبر. فالنبي صلى الله عليه - 00:24:35

وسلم ذكرهما كالأصلين يلحق بهما غيرهما من الأطعمة المعترضة. يقول رضي الله عنه وارضاه نعم قال رضي الله عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من قمح والبر. فالنبي صلى الله عليه وسلم والشعير - 00:25:01

احب المعروف هو اصل لبقية الحبوب كما ذكرنا وان كان قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم غير التمر والشعير كما فسيأتي ان شاء

الله في حديث أبي سعيد الخدري. نعم. قال رضي الله عنه على العبد والحر والذكر والانثى - [00:25:24](#)
والصغرى والكبير من المسلمين. هذا من المقابلة. وقوله رضي الله عنه على الحر والعبد يدل على ان زكاة الفطر لا تشترط فيها الحرية
وتجب الزكاة على السيد ولا تجب على العبد لانه لا يملك كما دلت السنة على ذلك. وقوله على - [00:25:44](#)

والكبير على الذكر والانثى يدل على عموم هذه الزكاة. فتشمل الرجال والنساء. ولا فرق بالحكم بينهما في وجوب زكاة الفطر عليهما.
وقوله على الصغير والكبير يدل على ان البلوغ ليس بشرط فيها - [00:26:08](#)

فيخرج الرجل عن ابنائه وبناته. ولو كانوا صغارا. اما اذا كان آجاً جنينا اذا كان الولد جنينا في بطن امه. فجمahir السلف والخلف على
انه لا تجب زكاة فطره - [00:26:28](#)

والجنين لا تجب لا يجبر اخراج زكاة الفطر عنه وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه كان يخرج زكاة الفطر عن الجنين. وهذا
يحمل على الندب والاستحباب لا على الحتم والايحاب. وقال بعضهم بوجوبه على الجنين اذا بلغ اربعة اشهر لحديث عبد الله بن
مسعود المشهور رضي الله عنه وارضاه - [00:26:49](#)

في نفح الروح. فقالوا اذا كان الجنين بهذا القدر اخرج زكاة الفطر عنه. ولكن كل هذا على سبيل الندب والاستحباب لا سبيل الحتم
والايحاب. نعم. قال رضي الله عنه من المسلمين - [00:27:14](#)

قوله من المسلمين فيه دليل لمن يقول ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة. وبناء على ذلك فانها لا تجب على الكافر وانما تختص
بالمسلمين. نعم. قال رضي الله عنه وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة - [00:27:29](#)

متفق عليه هذه الجملة بينت وقت زكاة الفطر على الاستحباب والفضيلة افضل ما تخرج زكاة الفطر عند خروج الصائم الى الصلاة
اعني صلاة العيد. والمراد بالصائم من صام شهر رمضان. فاذا خرج الى - [00:27:49](#)

صلى ادى زكاة الفطر اي بعد طلوع الفجر وصلاة الصبح. فهذا افضل ما يكون لكن اذا كان يغلب على ظنك انك لا تجد المحتاج او
شككت انك تجد المحتاج في هذا الوقت - [00:28:17](#)

وخشيت ان انه يفوت عليك انه تفوت عليك الصلاة وانت تبحث عنه. او او يضيق عليك الوقت ولا تجد تعطيه الزكاة فتحتاط ويكون
اخراها بالنسبة لوقت الجواز آقاً قبل العيد بيوم او يومين - [00:28:35](#)

يجوز اخراها آقاً قبل العيد بيومين لان عبدالله بن عمر كما روى البخاري تعليقاً كانوا يخرجون زكاة الفطر آقاً قبل بيوم او يومين. فهذا
وقت الجواز اما وقت وقوت الوجوب هي تجد بغرروب شمس اخر يوم من رمضان - [00:28:58](#)

فاذا غابت شمس اخر يوم من رمضان وجبت عليك زكاة الفطر. فلو ان شخصاً توفي قبل غروب شمس يوم اخر اخر يوم من رمضان
لم تجب عليه زكاة الفطر اذا وجوبيها يكون بمغيب شمس اخر يوم من رمضان. وهذا هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله. وقال -
[00:29:24](#)

حنفية وهو قول عند المالكية رحمة الله على الجميع. انها تجد بطلوع الفجر من يوم العيد. لان متعلقة باليوم واليوم يبدأ بطلوع الفجر
والاول اقوى وارجح لان سبب الوجوب هو الفطر. ولذلك يقال لها صدقة الفطر. فسبب وجوبيها هو الفطر من رمضان فتجب بمغيب
شمس اخر - [00:29:49](#)

يوم من رمضان يكره اخراها بعد الصلاة اي بعد صلاة العيد كما سيأتي ان شاء الله لكن بالنسبة هذه الجملة في هذا الحديث بينت ان
الافضل والاكم ان يخرج زكاة الفطر - [00:30:19](#)

اذا خرج الى المصلى وان يكون ذلك بعد فجر يوم العيد كما ذكرنا. نعم. قال رضي الله عنه وارضاه امر بها ان تؤدى قبل خروج
الناس الى الصلاة متفق عليه. وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. يؤدinya الانسان - [00:30:39](#)

في هذا الوقت سواء كان صام في نفس المدينة او صام في غيرها فالعبرة بوقت الوجوب. فلو ان شخصاً مثلاً صام رمضان كله في
بلد ثم سافر في اخر يوم من رمضان الى بلد اخر - [00:30:59](#)

فانه يخرج زكاة الفطر في الموضع الذي افتر فيه. ولا عبرة بالبلد الاخر ولو كان فيه اهله وولده فالعبرة بمكان فطراه. فحينئذ يخرجها

في المكان الذي يفطر فيه. ولذلك امر النبي صلى الله عليه - [00:31:24](#)
وسلم المكلف باخراجها على هذا الوجه. نعم ولا بن عدي والدارقطني بساند ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم هذا الاسناد
ضعيف بما ذكرنا انه من رواية محمد ابن عمر الواقي السيري الاخباري المشهور - [00:31:44](#)

وتكلم فيه الامام البخاري والامام احمد وظففوا روايته واغنوه عن التطواف الضمير عائد الى الفقراء والمساكين والغناء هو الكفاية
ان يجد الانسان المراد هنا اننا نعطي الفقراء والمساكين ما يكفيهم - [00:32:09](#)

وببناء على ذلك اذا اعطيت المسكين زكاة الفطر لا تعطيه قدرها زائدا عن الحاجة فما يفعله البعض حينما يرى بعض الفقراء جالسين في
الموضع الذي تشتري منه الزكاة آآ تجد الفقير امامه الاكياس العديدة - [00:32:32](#)

وكل من جاء يعطيه. انما يعطى بقدر كفايته بقدر الغناء. ما يعطى اكثر من الغناء والضمير في قوله اغنوه اي الفقراء. والغناء والغني
ضد الفقر والغني بمعنى الاقامة ومنه قوله تعالى - [00:32:55](#)

كان لم تغن بالامس فالغنى هنا المراد به قدر الكفاية اذا حصل للانسان كفايته فقد استغنى. استغنى عن الناس استغنى عن سؤاله
مستغنى عن حاجة الى غيره. فاعطاء الفقير اكثر من حاجته واقطاع المسكين اكثر من حاجته هذا - [00:33:13](#)

لا عبرة به في الزكاة. انما يعطى بقدر حاجته. وببناء على ذلك يتحرى الانسان قبل اخراج زكاة الفطر السؤال عن المحتاجين والفقare
من الفقراء والمساكين حتى اذا اراد اخراج زكاته اخرجها على الوجه الذي - [00:33:36](#)

اقرأ به ذمته ولذلك هذا الحديث هذه الرواية اغنوهم ذكرها الامام ابن حجر على مسلك الفقهاء. عند الفقهاء الله العبرة بصحة المتن.
فاما صحة المتن فانه ثابت باصول الشريعة. وبناء - [00:33:56](#)

على ذلك اذا وردت فيه رواية ضعيفة ذكرت الرواية وبين ضعفها حتى لا تنسب الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا امر مهم لا يجوز
لمسلم ان ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ظعيفا دون ان - [00:34:18](#)

بين ضعفه وهو يعلم انه ضعيف. فاما كان الحديث مكتوبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يبين انه مكتوب وضعييف فانه يكون كالكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قال من - [00:34:39](#)

حدث عني حديثا يرى انه كذبا. والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرا من كبائر الذنوب. قال عليه الصلاة والسلام من
كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار. فيذكر الحديث ويبيّن ضعفه. لكن اذا كان متنه - [00:35:01](#)

صحيحا فانه يذكر لصحة متنه. وهذا مسلك العلماء رحمة الله والائمة. ومنهم هذا الامام الجهيد الحافظ ابن حجر ذكر هذه الرواية
اغنوه عن التطواف يوم العيد. فهذا صحيح متن صحيح - [00:35:21](#)

ان المقصود من زكاة الفطر اغنان الفقراء والمساكين عن التطواف ان يتوجلوها ويطفوون بالناس في اسئلتهم فيغفون باعطائهم صدقة
الفطر نعم قال رحمة الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من
طعام - [00:35:41](#)

او صاع من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية او صاعا من اقط. قال ابو سعيد رضي الله عنه اما انا فلا
ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولابي داود لا اخرج ابدا - [00:36:06](#)

الاصاع. قال رضي الله عنه وارضاه كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. كنا نعطيها اي صدقة فطر في زمان النبي صلى
الله عليه وسلم وفي بعض النسخ في زمان النبي صلى الله عليه وسلم اي في عهده. وهذا - [00:36:26](#)

على آآ مسلك الصحابة بالاستدلال على ما كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. لأن ان الذي وجد على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم واقره يعتبر مشروعنا. اذ لو كان حراما او ممنوعا - [00:36:46](#)

لنبه الوحي على حرمتها والمنع منها. فلما كان في زمانه عليه الصلاة والسلام يحتاج به. فقال كنا نعطيها على عهد رسول الله صلى في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا. نعم. قال رضي الله عنه صاعا من طعام صاعا من طعام - [00:37:06](#)

عام فسره نفس الراوي ابو سعيد وهل كان الطعام اي على طعامنا على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التبرأ والزبيب

والشعير وفسره بهذه الثالثة. وعلى رواية الاطلاق صاعا من طعام اخذ منه بعض العلماء دليلا على - 00:37:26

ان كل ما يصدق عليه هذا الوصف من غالب قوت البلد انه تخرج منه صدقة الفطر وهذا اختاره شيخ الاسلام رحمة الله وغیره من المحققين انها تخرج مما هو من غالب قوت البلد. كالارز - 00:37:46

ونحويه اذا كان غالب قوت البلد اخرجت منه نعم. قال رضي الله عنه او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من زبيب هذه الرواية تدل على ان صدقة الفطر يجوز ان يخرج فيها الزبيب - 00:38:06

وذهب الحنفية رحمهم الله في خلاف بين الامام ابي حنيفة رحمة الله واصحابه عندهم رواية بعدم اخراج زكاة الفطر من الزبيب. وتكلم الظاهيرية ومنهم الامام ابن حزم رحمة الله على رواية الزبيب وانها غير ثابتة وانها مضطربة ان الحديث فيها مضطرب وطعن في هذا الحديث ورد طعنه - 00:38:26

بان هذا من اختصار الرواية وليس من الاضطراب. وهذا هو جواب المحققين. ان رواية الزبيب الثابتة في الصحيح صحيبة ثابتة وكون الصحابي يذكرها احيانا واحيانا لا يذكرها ليس هذا باضطراب. وانما هو من باب الاختصار - 00:38:56

تارة يذكر الحديث كاما وтараيختصره بذلك بعده دون بعض. فرواية الزبيب ثابتة. والزبيب هو العنبر اذا كمل استواوه. اذا كمل استواه العنبر بجميع انواعه. آآ الحجازي الشريف والاحمر والاخضر كلها انواع العنبر. اذا جف وكمل استواه فانه - 00:39:16

حينئذ يخرج منه صاعا. فهذا ثبتت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو من زكاة الفطر نعم قال رحمة الله متفق عليه وفي رواية او في هذا الحديث في قوله صاع - 00:39:46

وفي الحديث الذي قبله يدل على ان زكاة الفطر يجب اخراجها من الطعام. وانه لا يجوز اخراجها بالبدل وهو النقود. وهذا هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله. انه لا يجوز في زكاة الفطر اخراج القيمة - 00:40:05

لان القيمة كانت موجودة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج الطعام ولم يبين انه يجوز اخراج بدل عنه وهو القيمة. ثم ان الطعام - 00:40:25

من حكمة الشرع ان الطعام لا يأخذه الا المحتاج. واما النقود فيأخذها المحتاج وغير المحتاج ولان الطعام تحصل به الكفاية. لان المراد ان الانسان اذا وجد قوته وطعامه ذلك اليوم وهو الفقير والمسكين - 00:40:45

لم تعد به حاجة ان يسأل الناس وعليه فان السنة ثابتة في جميع هذه الاحاديث وغيرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج الطعام. واخراج النقود مرجوح. ولا يجوز - 00:41:05

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به ولم يأمر به الصحابة من بعده. فلا يعرف عن احد من الخلفاء الراشدين الائمة المهدىين ولا من الصحابة اجمعين انه قال يجوز اخراج القيمة بدل الطعام وكون - 00:41:25

البعض يقول ان القيمة احظ نقول له ان الشرع اعلم واحكم. فلا يأتي انسان ويحاول ان يبين استدراكا على الشرع ان القيمة افضل ولا داعي ان نخرج الطعام والطعم يذهبون ويبقىون لل الاول هذا كله من الهوى والرأي المصاب - 00:41:45

قدم للشرع. الشرع ثبت بالطعم. فاذا امر الله بشيء ائمرنا وامتثلنا وعملنا ما امرنا الله به ورسوله عليه الصلاة والسلام. فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في انفسهم حرج - 00:42:05

اما قضيت ويسلموا تسليمها. فعلينا التسليم والرضا. فاذا كان الشرع يقول صاع فنقول كما فقال الله ورسوله صاع ولا نغير ولا نبدل. فاذا كان الطعام قد خصه الشرع في هذه الزكاة فاننا نخص - 00:42:25

الزكاة بها ولا نرى ان البديل يقوم مقامه. نعم. قال رحمة الله تعالى وفي رواية او صاعا من اقط الاخ القط هو اللبن المجفف ويسمى بالمضمض والنظير وهو نوع من الطعام ويقتدى به فيخرج - 00:42:45

انه صاعا نعم. قال ابو سعيد رضي الله عنه اما فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الثبات على السنة. وهذا هو التوفيق وهذا هو التحقيق. وهذا هو اسلم طريق للنجاة يوم - 00:43:05

يوم القيمة ان المسلم اذا بلغته السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او تعلمها او علمها فانه لا يجاوزها ولا يغيرها. فلما قال

بعض الصحابة انه يخرج من القمح من سمراء الشام نصف - 00:43:26

وهو يعدل الصاع قال ابو سعيد رضي الله عنه هذه المقالة يرد بها على من اجتهد في ذلك بين ان الواجب هو الصاع. وعليه فانه لا يجزئ ان يخرج نصف الصاع. لا من البر ولا من غيره - 00:43:46

واجب هو الصاع. وذهب بعض العلماء رحمهم الله الى ان نصف الصاع من البر والقمح يعادل الصاع من التمر شعير وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله واجتهد به بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:06

عليهم من هو اعلم. فقيل هو قول عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس وكذلك ايضا معاوية رضي الله عن الجميع. وابو سعيد رضي الله عنه تمسك بالسنة ولزمهها. والقول بانه يخرج نصف صاع - 00:44:26

من البر استدلوا بدللين اولهما حديث ثعلبة ابن ابي صبرة رضي عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الفطر صاع من بر بين اثنين. صاع من بر والبر هو القمح. بين اثنين فخص هذا - 00:44:46

بنصف الصاع اذا كان الصاع بين اثنين فمعناه ان لكل واحد نصف صاع نصف الصاع. وهذا الحديث حديث مضطرب اسنادا ومتنا قد بين اضطرابه الامام الدارقطني في العلل. وكذلك ايضا آ ابن الترمذاني وكذلك نقل آ - 00:45:13

كلامهما آ الامام الزيلعي في نصف الرأية. وكذلك تكلم على اسناده وبين اضطرابه الامام البهقي في السنن وفي المعرفة. والعمل عند اهل العلم على عدم ثبوته. قال الامام الحافظ بن عبد البر هذا حديث - 00:45:38

ثم مضطرب لا يثبت. وقيل فيه النعمان ايضا احد رواته متتكلم في سنته. فهو ضعيف الاسناد متتكلم فيه وهو هذا حديث ضعيف الاسناد. لا يقاوم الاحاديث الصحيحة التي بينت ان الصاع هو القدر الواجب. وان الشعير - 00:45:58

اصل للقمح وغيره. وكذلك ايضا لهم دليل ثار من رواية ابن جرير. عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صدقة الفطر مدان من قمح - 00:46:18

او صاع مما سواهما او صاع مما سواهما من الطعام. هذا الحديث اه روah الدار روah الترمذi و قال حسن غريب ومن باب الفائدة قال بعض العلماء تتبع روايات الترمذi اذا قال حسن غريب فاكتثرها او جلها ضعيف - 00:46:36

غالبا اذا قال حسن غريب هذا من باب الفائدة. هذا الحديث طبعا من رواية ابن جرير عن عمرو بن شعيب ابن جرير مدلس وقد عننه وقال الامام الدارقطني اجتنب تدليس ابن جرير فانه قبيح التدريس لا - 00:47:02

دلسووا الا اذا سمعه من مجروح. لا يدلس الا اذا سمعه من مجروح. فهذه افة وحديث ضعيف الحديث ضعيف. وعليه فانه لم يصح عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ما يدل - 00:47:27

على ان نصف الصاع من البر يقوم مقام الصاع من الشعير والتترنبى على الاصل وهو وجوب الصاع كاما. نعم قال ابو سعيد رضي الله عنه اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمان رسول الله صلی الله عليه وسلم ولا بغي داود لا اخرج - 00:47:47

ابدا الا صاع. كل هذا من اصراره رضي الله عنه على سنة النبي صلی الله عليه وسلم ومن اراد النجاة يستمسك بالوحى فان الله خاطب نبيه وقال فاستمسك بالذى اوحى اليك - 00:48:08

تمسك شيء واستمسك شيء اخر. فزيادة المبني تدل على زيادة المعنى. واذا قلت استمسك او اذا قال الله استمسك فمعناه ان الصوارف والشواغل عن الوحي كثيرة. وان الذي اراد الله به خير هو من ثبته. نسأل الله عز وجل ان يرزقنا الاعتصام بكتابه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام - 00:48:28

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في الطائفه الناجية المنصورة هي التي تكون على مثل ما انا عليه اليوم واصحابي فكل من بلغته السنة حرص عليها وثبت عليها ولم يبدل وتلقاها بنفس مطمئنة راضية - 00:48:58

هو على الحق والهدى جعلنا الله واياكم ذلك الرجل. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال فرض رسول الله صلی الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمسا - 00:49:18

فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. روأ ابو داود وابن وصححه الحاكم. قال

رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:33

هذا الحديث حديث عبد الله ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن رضي الله عنه وارظاه بين فيه وجوب زكاة الفطر والحكمة التي شرعت من اجلها زكاة الفطر والوقت المعتبر للاخراج زكاة الفطر. هذه ثلاث مسائل اشتمل عليها هذا الحديث الشريف. يقول رضي الله عنه وارضاه - 00:49:53

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر. تقدم معنا ان هذه الجملة تدل على وجوب زكاة الفطر. مثل قول ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر. وهذا يدل على ان الصحابة اطبقوا على ان - 00:50:22

زكاة الفطر واجبة. وفريضة. هناك قول عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم ان هذه الفريضة منسوخة وليس بمحكمة وهذا يفهم من حديث قيس ابن سعد ابن عبادة رضي الله عنه وارضاه وعن ابيه وفيه - 00:50:42

انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فلما نزلت زكاة المال لم يأمرنا ولم ينهنا. ونحن نفعله فهذا الحديث جعل بعض السلف يقولون ان فرضية زكاة الفطر منسوخة - 00:51:09

بالزكاة الواجبة. واجيب بان قيس لم يثبت النسخ وانما قال انه فرض زكاة الفطر ثم فرض زكاة المال. وانه يفعلها كما كان يفعلها قبل نزول زكاة المال. هذا فيه دليل على النسخ - 00:51:34

ولذلك يقال باستصحاب الاصل انها فريضة واجبة فلما نزلت زكاة المال لم تعارضها فبقت على الاصل وهذا الحديث لا يعارض وهو حديث اخرجه النسائي وابن ماجة وهو ثابت وصحيح. وعلى كل حال لا يدل - 00:51:53

على نسخ فرض زكاة الفطر نعم قال رضي الله عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم. طهرة للصائم. الطهارة هي النقاء من الدنس والنظافة. وهي تكون حسية كقولك طهرت الثوب اذا غسلته ونقيته - 00:52:13

من الدنس وتكون معنوية فتقول للرجل طهر قلبك من النفاق والحسد والغلو وادراك القلوب. فهذه طهارة معنوية وحديثنا هنا طهرة للصائم الطهرة المعنوية وليس الحسية. لأن الصائم يطهر زكاة الفطر من اللغو والرفث. وكل من اللغو والرفث معنوي وليس بحسبي. وقوله - 00:52:36

من اللغو. اللغو يطلق بمعنى منها اللام ويطلق بمعنى الكلام غير المقصود كلغو اليمين وحمل قوله تعالى آلا يؤاخذكم الله باللغو في ايما لكم اي باللام فيما حلفتم اذا كفرتم. فلا يكون على المكفر اثم اذا كفر عن يمينه. وحنى اذا حنت في يمينه وكفه - 00:53:11
عنها ويطلق بمعنى اللام على هذا الوجه وبناء على ذلك في قوله طهرة بالصائم من اللغو قيل هو القول المحرم ومن هنا قال بعض العلماء انها تطهر صيام المكلف من السب والشتائم والغيبة والنميمة - 00:53:47

واثام اللسان لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصفها بكونها طهرة لكن هذا التطهير المراد به فيما بين العبد وبين الله اما ما كان بينه وبين الناس من حقوق الناس ومظلومتهم في الغيبة والنميمة والسب فانه لا يطهره - 00:54:10

آلا الاستغفار فيما بينه وبين الله ولا زكاة الفطر وانما يطهر بالطريق المعتبر في حق حق المسلم على أخيه المسلم اذا ظلمه. وبناء على ذلك يكون قوله عليه الصلاة والسلام طهرة للصائم من اللغو - 00:54:39

لان الله سبحانه وتعالى بفضله ومنه وكرمه وجوده جعل الصدقة مطفئة لغضب قال صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تطفئ غضب الرب كما يطفئ الماء النار فإذا أغضب العبد ربه بما يكون في صيامه مما يجرحه من الغيبة والنميمة والسب والشتائم - 00:54:59
اذا وقع الإنسان في الغيبة او النميمة او السب او الشتم او زلات اللسان فهناك حقان الحق الاول لله والحق الثاني للمخلوق فحق الله ان الله نهاه عن سب المسلمين وعن شتمهم وعن غيبتهم وعن نسيمته فعصى الله - 00:55:28

سب وشتمن واغتاب ونم. فحينئذ هو عاص لله. فالله عليه حق. فينبغي عليه ان يستغفر ويتوسل اذا ادى زكاة الفطر غفر الله له ذلك. وظهر صيامه من ذلك. واما حق المخلوق فانه - 00:55:53

كما ذكرنا وهو الحق الثاني واما الرفت فالرفث يطلق بمعان منها الجماع. ومنها ما يكون من الكلام عند النساء. وما يكون بين الرجل وامرأته مما يجرح الصوم ولا يوجب فساده - 00:56:14

كما لو انه قبل بشهوة فانزل المذى. فان هذا يحرح الصيام ويقلل الاجر في فيه ولكن لا يوجب فساد الصوم. فاذا ادى زکاة الفطر كمل الله هذا النقص. وآأجعل - 00:56:34

صيامه تماماً كاماً كان لم يحصل منه لغو ورثت. نعم. قال رضي الله عنه طهراً للصائم من اللغو والرث وطعم للمساكين. وطعمة للمساكين لما تقدم في قوله طعمة المساكين فيه دليل على جواز اخراج زکة الفطر للمساكين - 00:56:54
واصحاب الزکاة واهلها او لهم مساكين وثانيهم الفقراء وبقية الاصناف الثمانية تبع لذلك في الزکاة المفروضة اما زکاة الفطر فللعلماء فيها ثلاثة اقوال قال بعض العلماء انك تعطيها يجوز لك ان تعطيها لاي صنف من الاصناف الثمانية. التي سمي الله في قوله سبحانه انما الصدقات - 00:57:20

للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهو لاء اصناف ثمانية. توزع عليهم صدقة الفطر. هذا القول الاول للجمهور. والقول الثاني انه يجب ان يستوعب الاصناف الثمانية. وهو في مذهب الشافعية رحمهم الله. والقول الثالث وهو رواية عن الامام احمد - 00:57:50
واختارها طائفة من المحققين من اصحابه ومنهم شيخ الاسلام رحمه الله انها تختص بنوعين من الاصناف الثمانية. وهم القراء والمساكين وهذا القول ارجح في نظري والعلم عند الله. ان زکاة الفطر تكون للقراء والمساكين. فمن هو الفقير ومن هو المسكين - 00:58:20

الفقير هو الشخص الذي لا يجد شيئاً او يجد شيئاً لا يقوم في كفایته ولا يعتد به فهذا هو الفقير واما المسكين مثلاً لو ان شخصاً كفایته الف ريال. فهو يجد مئة ريال هذا فقير. او يجد المائتين او - 00:58:43
ثلاث مئة والاربع مئة والخمس مئة فهذا فقير. فإذا وجد غالباً الكفایة فهو مسكين بان يجد ست مئة ريال او فوق النصف وما يقارب الكفایة ولا يجد سداد الكفایة فلو كان يحتاج الى ثلاثة الاف فوجد الفين - 00:59:11
فانه مسكين وهذا هو اصح قولى العلماء ان المسكين احسن حالاً من الفقير لان النبي صلى الله عليه وسلم استعاد بالله من الفقر وسائل الله ان يحييه مسكيناً وان يميته مسكيناً - 00:59:33

فدل على ان المسكنة مرتبة زائدة على الفقر وان الفقر اشد ولذلك قال تعالى واما السفينـة فـكانت لـمساكـين يـعملـون فيـالـبـحـرـ فـوـصـفـهـمـ بـكـوـنـهـمـ مـسـاكـينـ مـعـ كـوـنـهـمـ سـفـيـنـةـ لـانـهـمـ لـاـ يـجـدـونـ قـدـرـ الـكـفـاـيـةـ. وـهـذـاـ هـوـ اـصـحـ قـوـلـيـ الـعـلـمـاءـ - 00:59:52
في نظري والعلم عند الله. بناء على ذلك تعطيها اما للفقير واما لمسكين هذا بالنسبة لمصرف زکاة الفطر في ارجح قولى العلماء رحمهم الله نعم قال رضي الله عنه وطعمة للمساكين فمن اداتها قبل الصلاة فهي زکاة مقبولة - 01:00:19
ومن اداتها قبل الصلاة فهي زکاة مقبولة. هذا هو وقت الاستحباب والافضل. ان يخرجها قبل صلاة العيد. واما فاذا اخرجا بعد الصلاة فانه وقت مكروه في ارجح قولى العلماء الى غروب الشمس. فان غربت الشمس يوم العيد - 01:00:41
تأخيرها الى ما بعد يوم العيد باتفاق العلماء رحمهم الله. لا يجوز ان يؤخر زکاة الفطر الى غروب الشمس من يوم العيد. لانها صدقة فطر وتكون في يوم الفطر فاذا جاوزه متعمداً فانه يأثم. نعم - 01:01:01

قال رضي الله عنه ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. من اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. من انتهى قبل الصلاة فهي زکاة مقبولة والقبول هو اعلى مراتب - 01:01:21
الاحسان من الله لعبدة اذا عمل العامل واراد الله سبحانه وتعالى ان يتفضل عليه تفضل عليه بالقبول. فكل عمل مقبول صحيح وليس كل عمل صحيح مقبول. ولذلك القبول هو اهم ما يكون في الاعمال. كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول - 01:01:40

لو اعلم ان لي صلاة مقبولة لاتتكلت. لان الله يقول انما يتقبل الله من المتقين. جعل الله واياكم من المقبولين. فالقبول امره عظيم ولو لم يكن فيه الا ان خليل الله يتقرب الى الله عز وجل ببناء - 01:02:06
في بيته ورفع قواعده هو وابنه اسماعيل ويضرعان الى الله ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم يدل على انه ينبغي للموفق ان يكثر

من سؤال الله القبول. وجعل الله للقبول اسبابا واعظمها كثرة - 01:02:26

طاعة لله سبحانه وتعالى. ومن اعظم اسباب القبول التوحيد والايمان وبر الوالدين. فمن رزقه الله الايمان والتوحيد الحالص وبر الوالدين والاحسان الى الوالدين فكما قال الله اولئك الذين تتقبل عنهم احسن ما عملوا - 01:02:46

فنسأل الله ان يجعلنا واياكم منهم. فهذا بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم انها زكاة معتبرة. اذا قيل قبول فانه لا يطالب برأي الذمة الانسان بالعمل الذي تقبله الله منه. نعم - 01:03:06

رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم قولوا من ادتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات يدل على ما ذكرناه انها بعد الصلاة مكرورة قيل انها آآ تكون صدقة من الصدقات العامة وان العبرة بصلة الامام وهذا احوط ما يكون انه لا يخرجها بعد الصلاة -

01:03:25

سواء قبل غروب الشمس او بعده نعم قال رحمه الله تعالى باب صلاة العيددين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس - 01:03:48

اضحي يوم يضحى الناس رواه الترمذى. قال رحمه الله تعالى باب صلاة العيددين. يقول الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله باب صلاة العيددين الصلاة تقدم معنا تعريفها لغة واصطلاحا والمراد بها هنا صلاة مخصوصة - 01:04:02

في زمان مخصوص شرعت في يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى وهما عيدا الاسلام اللذان لا ثالث لهما في الاسلام وتشرع هذه الصلاة على صفة مخصوصة ادتها النبي صلى الله عليه وسلم عليها. من عادة العلماء رحمهم الله اذا ذكروا هذا الباب - 01:04:25
ان يبينوا حكم هذه الصلاة وان يبيّنوا صفتها والكيفية التي تؤدي اليها وهدي النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج لها وشهودها والحرص على ان يشهدها المسلمون وان يخرج لها - 01:04:49

والخدور والحيض يبيّن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في يوم العيد كما في الاضحى هذا كله مما يشتمل عليه باب صلاة العيددين. اي في هذا الموضع ساذكر لك جملة من الاحاديث - 01:05:09

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان حكم صلاة العيددين وصفتها صلاة العيددين وكذلك هديه في هذا هذين اليومين. نعم. والعيد سمي عيدا من العود التكرار. لانه يعود - 01:05:29

في كل عام والعيد عيد الفطر يكون بعد الانتهاء من ركن من اركان الاسلام وهو الصيام فاذا تم المسلمين ركن الصيام جعل الله فرحتهم بتمام هذا الركن ثم كذلك جعل عيد الاضحى - 01:05:49

بعد تمام ركن الحج وركنه الاعظم بالوقوف في عرفة ويوم النحر يشارك فيه المقيم الحاج فرحته بهذا الركن العظيم. فهذان يومان ولذلك توصف يومان بالعيددين نعم قال رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس - 01:06:09

يقول عليه الصلاة والسلام الفطر يوم يفطر الناس الفطر المراد به الفطر من رمضان الفطر للعهد الذهني. اي فطر مخصوص وهو الفطر من الفريضة والواجب لان الفطر يكون من صيام مندوب ومستحب ونافلة ويكون من صيام فرض. والمراد بهذا صيام الفرض فرط - 01:06:42

فالفطر منه يكون باحد امررين لا ثالث لهما. اما تمام عدة رمضان ثلاثين يوما. فاذا اتموا رمضان ثلاثين يوما حكم بدخول شهر شوال والفطر من رمضان. واما الامر الثاني فهو ثبوت - 01:07:10

الرؤيا الشرعية على الصفة المعتبرة. فاذا ثبتت الرؤيا لھلال شوال واصبح رمضان ناقصا حكمنا بفطر الناس بانتهاء الصوم ووجوب الفطر. فاذا ثبتت ثبت الفطر باحد هذين وجب على الناس ان يفطروا - 01:07:31

ولا يجوز ان يصبح احدهم صائما لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم صوم يوم العيد وتحريم صوم يوم العيد خروج من الغلو. حتى لا نزيد في العبادة ولا نزيد في شرع الله عز وجل. ولذلك - 01:07:54

الله صوم يوم عيد الفطر وصوم يوم عيد الاضحى وهما يوم فرحة للاسلام لاهل الاسلام. ولذلك لا يشرع فيهما الصوم فاذا ثبت الفطر

قيل يوم الفطر ويعيد الفطر اي العيد بسبب الفطر من رمضان كما ذكرنا من اظافة الحكم الى - [01:08:13](#)
قوله عليه الصلاة والسلام فطركم الفطر يوم يفطر الناس. نعم الفطر يوم يفطر الناس. فيه دليل على ان العبرة
بجماعة المسلمين وان الشذوذ لا عبرة به - [01:08:37](#)

ولذلك كل من تأمل نصوص الكتاب والسنّة وجدها تحرّض حرّصاً شديداً على ارتباط المسلم بجماعة المسلمين. وعدم الشذوذ عنهم
ادركتنا مسائخنا ومنهم الوالد رحمة الله لا يتكلّم عن صلاة الجماعة وامر الشرع بها ولا يتكلّم عن هدي - [01:08:58](#)
في الجماعة الا قرنه بتحريم الشذوذ فتجد المسبوق يأتي مسبوقاً. فيؤمر بالدخول مع الامام على الصفة التي عليها الامام. ما يشذ مع
انه مسبوق وكان في اول الاسلام يصلّي ثم يدرك الامام فيما يدركه. لكن حرم ذلك ووجب على المسلم قال عليه الصلاة والسلام -
[01:09:22](#)

فإذا أقيمت فلا تأتوها وانتم تسعون بما ادركتم فصلوا. فامر بالدخول مع الامام على صفتة. ان وجده راكعاً الركعة ان وجده ساجداً
سجد. ولا يجوز له ان يشد عنه ويخالفه. فيكون الامام قائماً وهو قاعد. فيكون الامام - [01:09:48](#)
اجد وهو راكع ابداً يجب علينا ان ندخل مع الامام على الصفة التي وجده عليها. ولا يشد عنه بالخروج عنه ولا يشد عنه وعن الجماعة
فيصلي وحده. ولذلك لما صلى عليه الصلاة والسلام ورأى رجلاً كما في الصحيحين من حديث عمران ابن حصين - [01:10:08](#)
في قصة التيمم رأى رجلاً لم يصلّي قال ما منعك ان تصلي معنا المست المسلم انظر هذا السؤال والاستفهام الانكاري. المست ب المسلم لان
المسلم ما يشد عن المسلمين. وعن جماعتهم - [01:10:28](#)

ما منعك ان تصلي كيف جاء بالاسلام كله وهذا يدل على عظم امر ولذلك في الحديث الصحيح يوم حجة الوداع لما صلى
بالناس الفجر ورأى رجلين لم في القوم قال المست ما ب المسلمين؟ فاتي بهما قال علي بهما فاتي بهما ترعد فرانصهما. قال ما منعك -
[01:10:47](#)

ان تصليا معنا فهذا يدل على حرص الاسلام في الصلاة في الصوم لا يأذن بالشذوذ لان الشذوذ هلاك ووبال ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم انما يأكل الذئب من الغنم القاسية - [01:11:12](#)

فإذا شد الانسان فانه والعياذ بالله يتحمل مسؤولية شذوذه. في الدنيا والآخرة ولذلك قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبّع غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى ونصله - [01:11:32](#)

في جهنم وساعت مصيرها هذا كله يدل على انه ينبغي للمسلم ان يرتبط بجماعة المسلمين واماهم وان لا يشد. وهنا قال الفطر يوم
يفطر. يوم يفطر الناس اي جماعة المسلمين - [01:11:52](#)

رمضان اذا قال الامام ان شعبان ناقص واليوم هو من رمضان صمنا بصوم جماعة واذا ثبت ان هذا اليوم من العيد وقد انتهى رمضان
افطربنا. مع جماعة المسلمين نبياً عليه الصلاة والسلام ان العبرة بالجماعة في الفطر وفي الصوم. وهذا فيه مسائل عديدة منها -
[01:12:11](#)

ولو اخطأوا. فلو مثلاً في الحج وهذه مسألة ذكرها العلماء. لو اخطأوا في الحساب اخطأوا في الرؤية او كذب الشهود في الرؤيا في
رمضان ثم صاموا وكان الصيام تماماً لم - [01:12:40](#)

تؤثر اذا كان ذلك بالتأخير بحيث دخل رمضان او تقدم فانه يضمن بقدر ثلاثة يوماً اذا ثبت خطأ الشاهدين. واما بالنسبة للحج فلو
انهم وقفوا بعرفة في اليوم العاشر. وتبيّن - [01:13:00](#)

الخطأ فان الحج صحيح بجماع العلماء رحمة الله لو انهم اخطأوا في الحج ووقفوا في اليوم العاشر وتبيّن انهم لم يقفوا في اليوم
التاسع وانما يقفوا في العاشر فالحج صحيح. ولو وقفوا - [01:13:22](#)

وفي الثامن وتبيّن لهم وقفوا في الثامن في اليوم التاسع تداركوا. واما اذا ثبت لهم وقعوا في الثامن في اليوم العاشر او
الحادي عشر او الثاني عشر فالحج صحيح. ومن اشار الى هذه المسألة الامام ابن قدامة رحمة الله وغيره ان الحج صحيح معتبر -
[01:13:37](#)

لماذا؟ لقوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ان الفطر والاضحى بجماعة المسلمين وعليه فان هذا يدل على سماحة هذا الدين ويسره. وان الله لم يعنت على عباده ولم يجب لهم الحرج. بين عليه - 01:13:57

الصلاوة والسلام. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس هذا كله كما ذكرنا ان العبرة فيه بجماعة المسلمين وفيه مسائل منها لو ان الرجل رأى الهلال وحده في شهر شوال - 01:14:15

جمهور العلماء على انه لا يفتر وانه يجب عليه الامساك لأن هذا اليوم اذا رأه وحده فان الواحد لا تثبت بشهادة هي الرؤية او كان رأه اثنان فاسقين وكانا فاسقين. لا تثبت في شهادتهم الرؤيا. فانهما متأكدان ان - 01:14:38

ناقص نقول لا تفطروا الا مع جماعة المسلمين. لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بالفطر. ومن فوائد هذا الحكم انه يقطع سبيلا على الفسقة كما ذكر العلماء رحمهم الله. انه لو فتح هذا الباب لافطر الفسقة في يومهم وادعوا انهم رأوا الهلال - 01:15:04

وهذا كما ذكرنا من حكمة الشرع في قفل هذا الباب وسد هذه الذريعة المفضية الى التلاعب باحكام الشرع وواجباته. نعم قال رحمة الله تعالى رواه الترمذى وعن ابى عمير عن عن وعن ابى عمير بن انس عن عمومه له من الصحابة ان ركبا جاءوا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس - 01:15:25

فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا. واذا اصيروا ان يغدوا الى مصلاهم. رواه احمد وابو داود وهذا لفظه واستناده صحيح وعن ابى عمير ابن انس عن عمومه له من الصحابة عمير - 01:15:49

ابن انس اسمه عبدالله وهو اكبر اولاد انس ابن مالك رضي الله عنه وارضاه وانس بن مالك دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة. فبورك له في ماله وولده حتى - 01:16:05

فانه اخبرته يقول عن نفسه اخبرتني ابنتي اميما انه دفن ولدي وولد ولدي الى مقدم الحاجاج مئة نفس وهذا من البركة في الذرية. ويقال له ابو عمير تكنى بعممه. ان عمير اخو انس - 01:16:24

قيل هو الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير؟ وكان يبعث ويلعب بنغرى وتوفي قيل وهو صغير اسمه عبدالله ووثقه غير واحد الامام بن سعد وابن - 01:16:46

ولذلك صح الامام حافظ بن حجر حدثه وصحح سماعه عن اعمامه. اعمامه من الصحابة الجهالة هنا لم يذكر من هم الاعمام ما داموا من الصحابة فانه لا تظر جهالة الصحابي لانهم عدول. ولذلك - 01:17:06

اذا قال التابعى الثقى رفع الحديث وقال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعتد بذلك الحديث يعتبر صحيحا لان الصحابة عدول رضي الله عنهم ولا تضر الجهالة فيهم. نعم - 01:17:26

عن ابى عمير ابن انس عن عمومه له من الصحابة ان ركبا جاءوا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس هذه الحادثة وقعت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ورأوا الهلال انه في القديم لم تكن هناك وسائل للاتصال - 01:17:44

يرى الهلال يراه المسافر ثم يقدم على المدينة. وقد تراه المدينة القرية ولا تعلم به المدينة وترأه المدينة ولا تعلم به القرية بصعوبة الاتصال. وال الحاجة الى وقت حتى يبلغ الخبر - 01:18:06

فاما رؤى الهلال وثبتت الرؤية فمن يعتد به ثم بلغ الخبر بعد طلوع نهار وخروج وقت صلاة العيد فانه حينئذ يواعدهم الامام اليوم التالي. وهذا يقع على الصورتين الصورة الاولى للبس. والصورة الثانية في غير اللبس. اللبس في ليالي الشك - 01:18:26

ان يكون هناك ليالي شك ويلتبس الامر هل رؤيا الهلال او لم يرى؟ ثم يتبين انه قد رؤى. هذى مثل ما في هذا الحديث هذه سميها العلماء صورة اللبس. واذا وجد العذر من اللبس او غيره عند بعض العلماء الحكم - 01:18:55

واحد سواء كان عن طريق اللبس او عن طريق التأخير في الاخبار ونحو ذلك هذا كله الحكم في سواء عند طائفة من العلماء انهم اذا اذا بلغهم الخبر قبل خروج صلاة وقت صلاة العيد امرهم - 01:19:15

ان يتمهاؤا لصلاة العيد يصلى بهم في نفس اليوم. واما اذا بلغه الخبر بعد خروج الوقت مثل ان يكون بعد الزوال او بعد الظهر او بعد العصر او قبل المغرب بقليل فحينئذ يواعدهم اليوم الذي يليه. ثم اختلف العلماء - 01:19:35

هذا الحديث في هذا اليوم فاذا وجد العذر وتأخرت الصلاة قضيت في اليوم الذي يليالي اليوم الذي فات. فهل كرر ذلك بحيث مثلا لو وجد عذر ارادوا ان يصلوا العيد فاصابهم المطر الشديد نزل عليهم مطر - [01:19:55](#)

لم يستطعوا ان يخرجوا من ديارهم واستمر المطر حتى صلاة الظهر. لا يمكنهم ان يصلوا العيد. فيواعدهم اليوم الذي يليالي. فلو استمر المطر الى اليوم الثاني فما الحكم؟ قالوا يواعدهم اليوم الثالث. لانها واجبة. وبناء على ذلك لا تنقطع لا تختص باليوم الاول - [01:20:20](#)

بوجود اللبس او العذر. وانه يجوز فعلها بعد اه بقطائهما في اليوم الذي يليالي سواء كان اه العذر لبس او غيره من مطر ونحوه. نعم. ان ركبا جاءوا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس. فامرهم النبي صلى الله عليه - [01:20:43](#)

ان يفطروا اذا اصيروا ان من يفطروا لأنهم اصيروا صائمين وفيه دليل على ان من اصبح صائما يظن اليوم من رمضان ثم تبين انه عيد يجب عليه ان يفطر لانه يحرم صوم يوم العيد. ويعتبر معذورا في حال عدم العلم والجهل. ثم يلزمته الفطر بعد العلم. لان النبي - [01:21:03](#)

صلى الله عليه وسلم حرم الفطر حرم الصوم يوم الفطر. نعم. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ام ان يفطروا الامر هذا للوجوب. وهذا مثل ما ذكرنا انه يحرم ان يفطر ان يصوم يوم العيد. لان - [01:21:32](#)

انه يوم آآ اذا صام ذلك اليوم يكون زائدا في الفرض والزيادة في الفرض تنقطع حرمته الشرع ومنع منه نعم اذا اصيروا ان يغدووا اذا اصيروا ان يغدو الى مصلاهم. واذا اصيروا ان يغدوا اي يروحوا غدا اذا ذهب - [01:21:52](#)

واذ غدوات فالمراد ان يذهبوا الى المصلى والمصلى مكان الصلاة صلاة العيد وصلاة الاستسقاء كان مصلى النبي صلى الله عليه وسلم خارجا عن المدينة في الصحراء في البراز وهو ما يعرف الان بجامع - [01:22:12](#)

الغمامة هذا مصلى النبي صلى الله عليه وسلم في العيددين. هذا المصلى كان يخرج اليه في صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى. وقوله الى المصلى يدل على ان السنة في صلاة العيد انها لا تصلى في المسجد - [01:22:32](#)

وانما تصلى في الصحراء وتصلى خارج العمran تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم نعم. رواه احمد وابو داود وهذا لفظه واسناده صحيح. قال رحمة الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه - [01:22:50](#)

وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات اخرجه البخاري وفي رواية معلقة ووصلها احمد ويأكلهن افرادا قال رحمة الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. كان رسول - [01:23:10](#)

الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. لا يغدو الى المصلى حتى في يوم عيد الفطر حتى يأكل التمرات. هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في يوم العيد - [01:23:30](#)

انه يفطر في في الفطر قبل خروجه الى الصلاة. ويؤخر الفطر في الاظھى الى ما بعد الصلاة فيأكل من اضحيته ويفطر على اضحيته والفطر في يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى - [01:23:51](#)

فيه مبالغة في بيان حرمة صوم يوم تحريم صوم يوم عيد الفطر النبي صلى الله عليه وسلم لم يغدو الى المصلى حتى يفطر على ثمرات وهذا هو هدي عليه الصلاة والسلام. سبحان من حرم الطعام بالامس واحله اليوم. حتى يكون الانسان على - [01:24:13](#)

وتسلیم بالامس اذا طلع الفجر يأكل لان الله امره ان يمسك بالامس فیأتمن وامرها ان ان يفطر واذن له ان يفطر اليوم فيفطر. وهذا كله - [01:24:39](#)

لكي يتعود المسلم ويعتاد على التسلیم للشرع والاذعان للشرع فيخرج عليه الصلاة والسلام الى الفطر وقد افطر صلوات الله وسلامه عليه على تمرات كما في حديث انس الذي معنا رضي الله عنه وارضاه. نعم. وفيه استحباب الفطر على تمرات. فاذا لم يتيسر التمر - [01:24:58](#)

اكل اه طعاما المهم مقصود الشرع هو حصول الفطر التأسي بالتمر اذا لم يتيسر وجود التمر افطر على اي شيء يكون به الفطر. المهم لا يغدو الى المصلى وهو لا يزال صائم - [01:25:23](#)

انما يفطر. تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم. الاكمل والافضل ان يكون على تمرات. نعم قال رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات اخرجه البخاري. وفي رواية معلقة ووصلها احمد - 01:25:40

يأكلهن افراداً ويأكلهن اي التمرات. افراداً لان التمر يؤكل بطريقتين الطريقة الاولى ان يفرد كل تمرة فيأكلها فيأكلها والطريقة الثانية ان يقرن والقرن ان يأكل تمرتين مع بعضها فهذا يسمى القرن. وورد فيه نهي ولكن ورد انه من السنن - 01:25:59

ان يقضي من التمر وايا ما كان هذا يختلف بحسب الطعام تارة يكون ضيفاً وقد يضيق على صاحب الطعام وتارة يكون مالكا للطعام. اما من حيث الاصل فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اكل التمرات افردهن. فاكل - 01:26:26

كل تمرة على حدة فهذه هي السنة انه يفطر على تمرات يأكلهن كل واحدة افراداً كل واحدة منهم مستقلة عن غيرها نعم. قال رحمة الله تعالى وعن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله - 01:26:46

عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى. رواه احمد والترمذى وصححه ابن قال رحمة الله قال رحمة الله تعالى وعن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - 01:27:06

يوم الفطر حتى يطعم. هذا الحديث الذي ذكره عن انس رضي الله عنه عن انس خص الطعام التمر وهنا اطلق فقال حتى يطعن ومثل ما ذكرنا ان الافضل التمر ولكن مقصود الشرع ان يفطر وهذا معنى قوله حتى يطعم - 01:27:26

وهل المراد بهذا الحديث العموم؟ انه فعلاً عليه الصلاة والسلام افطر بغير التمر فاذا ثبت هذا صارت السنة عامة واما اذا كان هذا مطلقاً وكان حديث انس مقيداً فحينئذ يحمل المطلق على المقيد في السنة والافضل - 01:27:53

نقول الافضل التمر. وبناء على ذلك اذا لم يجد التمر فافطر على الحلوى فانه يعتبر مصيبة للسنة. من جهة انه غدا الى المصلى وهو غير ممسك او صائم. هذا افضل ان يكون بالتمر وتحقق هذه - 01:28:15

السنة بغيره من جهة المعنى وزاد هذا الحديث في عيد الاضحى انه عليه الصلاة والسلام يؤخر فطره حتى يرجع فيأكل من اضحيته وهذا اه فيه فوائد سميت الاضحية اضحية لانها تكون في الضحى. وتذبح وهذا وقتها الافضل والاكمel - 01:28:35

ولذلك الافضل ان يجعل الامام بصلة الاضحى. وان يؤخر صلاة الفطر. لانه اذا اخر صلاة الفطر مكن الناس من اخراج الزكاة في الوقت الافضل واذا عجل الاطلحى مكن الناس ان يذبحوا وان ينحرروا اظاهيهم في الوقت الافضل وهو الضحى - 01:29:00

افضل ما يكون في يوم النحر ان تكون التضحية في الضحى والضحى هو اول النهار فاذا اشتد النهار وقارب صلاة الظهر صار الضحى بالفتح. ومنه حديث انس رضي الله عنه - 01:29:25

كنا نقيل ولا نتغدى يوم الجمعة قائلما ما كنا نقيل قائلة الضحى يوم الجمعة ولا نتغدى الا بعد الصلاة. قائلة الضحى هذه الضحى هذه التي تكون قبل صلاة الظهر بساعة ونصف الى - 01:29:46

ساعتين الرابع هذا الوقت ينتهي فيه وقت صلاة الضحى. ويبداً الضحى ويفوت وقت الافظالية لذبح نحر الاضحى. سميت الاضحية اضحية لانها تذبح ضحى يوم النحر. هذا الافضل والاكمel. نعم. قال رضي الله عنه ولا - 01:30:06

يوم الاضحى حتى يصلى. رواه احمد والترمذى وصححه ابن حبان. مراد حتى يصلى فينسك نسيكته ويذبحها لانه معلوم انه اذا اذا صلي نحر وذبح عليه الصلاة والسلام. ولذلك كانت اضحية في المصلى صلوات الله وسلامه عليه. فكان - 01:30:26

اذا صلي وخطب الناس نزل فضحى صلوات الله وسلامه عليه. واذا ضحى معلوم انه سياكل من اضحية. نعم قال رحمة الله تعالى وعن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيددين يشهدن الخير ودعوة المسلمين - 01:30:46

ويتعزل الحيض المصلى متفق عليه. وعن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا. ام عطية الانصارية صحابية جليلة فظللت الصحابة رضي الله عنهم وارضاهن اجمعين وهذه المرأة عزيزة كريمة وكانت لها كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتداوي

الجرحى وتسقي المرضى - 01:31:05

وهي التي غسلت بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم فلها في المشاهد موافق رضي الله عنها وارضاها وكم من امرأة تعدل مائة رجل بعض النساء فيهن خير كثير وهذه - 01:31:33

رأى من النساء الفاضلات قيل اسمها نسيبة واما ابوها فقيل كعب كما اختاره الامام احمد وقيل الحارت كما اختاره الحافظ ابن عبد البر وهي ما ذكرنا كانت من الصحابيات اللاتي يقمن على عدد من الشؤون يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فيها بامرها - 01:31:53 وقولها رضي الله عنها امرنا اي امرنا النبي صلى الله عليه وسلم. اذا قال الصحابي او نهيت او امرنا او نهينا اي امرنا الله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا - 01:32:18

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاني واختلف العلماء رحمهم الله هل قول الصحابي امرت او امرنا او نهيت او نهينا انه هو النبي صلى الله عليه - 01:32:39

الامر او غيره. جمهور علماء الاصول من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. رحمة الله على الجميع على انها هذا حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وان الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم - 01:32:55

وقال الظاهيرية انه ليس بمرفوع. لانه يحتمل ان يكون الخلفاء الراشدون. ان يكون الامر الخلفاء الراشدين احد الخلفاء الراشدين لانهم يأمرون كما امر النبي صلى الله عليه وسلم فلا ندري هل قصد ان الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم او غيره - 01:33:13 وهذا مرجوح والذي عليه الجمهرة هو الاقوى والارجح لان الصحابي اذا قال امرنا من المعروف انه لا يأمر الصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم. واذا امر غيره بين. ولذلك هذا المذهب هو الذي عليه العمل عند ائمة الاصول - 01:33:33

كما اشار اليه صاحب الطلعة بقوله امرت او نهيت قل وامر الرفع حكمه على ما شهر رفع حكمه اي ان له حكما مرفوع له حكما مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم على ما شهر اي على القول الراجح - 01:33:53

عند علماء الاصول وعليه فقولها امرنا ان نخرج العواتق قالت رضي الله عنها امرنا ان نخرج العواتق امرنا اي امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق. العواتق جمع عاتق - 01:34:13

المرأة العاتق هي التي ادركت يعني قالت البلوغ او بلغت ولم تتزوج هذه المرأة العاتق وذوات الخدور هو الستر يقال انه هو البيت الصغير الذي يتتخذ للمرأة الخباء الذي الصغير الذي يتتخذ في البيت للمرأة - 01:34:31 اذا كانت غير مزوجة في القديم وقيل انه هو سريرها الذي تنام عليه. المراد ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرج النساء الى شهود صلاة العيد حتى ولو كانت المرأة صغيرة آا - 01:35:01

اه حتى ولو كانت المرأة غير مزوجة وهي البكر فتخرج لتشهد هذا الخير ودعوة المسلمين كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم كما اخبرت ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم في علة هذا الامر. امرنا ابر - 01:35:24

ان نخرج العواتق وذوات الخدور نعم والحيض في العيددين والحيض الجمع حائض والمرأة هي التي اصابها الحيض واذا اصابها الحيض فانها لا تدخل المسجد والمصلى يأخذ حكم المسجد وهذا يدل على مذهب الحنابلة رحمهم الله - 01:35:44 يقولون ان المصلى يأخذ حكم المسجد اذا هيء وعد للصلاة فاذا هيء اي موضع للصلاحة سواء كانت صلاة مفروضة كالصلوات الخمس. او هيء لصلاة غير مفروضة لصلاة غير مكررة كصلاة العيددين في العام او الصلاة صلاة الاستسقاء. اه فقالوا ان هذا الموضع اذا حدد - 01:36:11

وهيء بالصلاحة فيه اخذ حكم المسجد فلا تدخله المرأة الحائض ويأخذ حكم الماء من مسجده سواء قولهم الحقيقة احتاج بهذا الحديث قوي ومنذهبهم فيه في هذه المسألة راجح فيما يظهر لي والعلم عند الله. فقالت رضي الله عنها قالت رضي الله عنها امرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيددين. في العيددين اي في - 01:36:39

صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الاضحى. نعم. يشهدن الخير ودعوة المسلمين. يشهدن الخير شهد بمعنى حضر. يشهدن الخير ان يحضرن الخير. فليس هناك خير اعظم من الصلاة بعد توحيد الله عز وجل - 01:37:07

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وهم يشهدن الخير يشهدن الصلاة والشهود بمعنى الحضور وهذا يدل على فضل الرفقه الصالحة حتى ولو كان الانسان لا - 01:37:25

يستطيع ان يعمل عملها فانه يرافقها. المرأة الحائض ممنوعة من الصلاة لكنها ترافق المسلمين. وتكون مع المسلمين قال تعالى وارکعي

مع الراکعین فمن صحب السعید فهو سعید. ومن صحب الشقی فهو شقی. ولذلك قال صلی الله علیه وسلم في الاخیار هم القوم لا -

01:37:44

الرفقة الصالحة يحرص عليها. وقال علیه الصلاة والسلام ليشهدن اللام للتعلیل. قوله يشهدن الشهود بمعنى الحضور يشهدن اي يحضرن وما كنت من الشاهدين اي من الحاضرين. نعم. قالت رضي الله عنها يشهدن - 01:38:09
خير ودعوة المسلمين ليشهدن كما في الروایة الاخرى او يشهدن في هذه الروایة. الروایة صحیحة ليشهدن الخیر ودعاۃ المسلمين.
الخیر كما الصلاة فيسمعن ذکر الله عز وجل من قراءة القرآن وفيه دلیل على ان الحائض لا تمنع من سماع القرآن. لأن - 01:38:31
هنا تشهد الصلاة والصلاۃ جهیریة. وفيها قراءة القرآن. فهذا يدل على ان الحائض لا تمنع من سماع القرآن. نعم والجنب وكلهم يجوز له
ان يستمع الى القرآن. والاستماع الى القرآن فيه اجر ومثوبة - 01:38:51

اذا كان الانسان ممنوعا من القراءة فلا يفوت على نفسه اجر سماع القرآن وسماع القرآن فيه وفائدة هي ان الله سبحانه وتعالی وعد
كل من خشع وخضع واستمع وانصت لكلامه ان يرحم. كما قال سبحانه - 01:39:11
واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون. وهذا يدل على انه سيرحم وانه من اهل الرحمة القرآن مجالس رحمة لماذا؟ لأنها
تفشاها الملائكة. وتحفها السکینة وتتنزل عليها السکینة ولذلك اذا شهد الانسان اذا سمع الانسان التلاوة انتفع ونفعه الله بها بما فيها من
- 01:39:33

والذكر الحکیم نعم. قالت رضي الله عنها ويتعزل الحیض المصلى الخیر. قالت رضي الله عنها يشهدن الخیر ودعوة المسلمين ودعوة
المسلمين دعوة هي السؤال مسألة ودعوة المسلمين اي ما يكون في يوم العید من الدعاء وهذا يدل - 01:40:03
على ان على انه يشرع في خطبة العید الدعاء ان النبي صلی الله علیه وسلم بين انهن يشهدن الدعوة والدعاء. والدعاء خیر كثير.
ولذلك المؤمن هو احد الداعین. قال تعالى قد اجبت دعوتكما. وكان الداعی هو موسی والمؤمن - 01:40:27
اخوه هارون ودل على ان من امن على الدعاء اصیب بالرحمة. ومن هنا يشهدن الخیر ودعوة في شرع للحائض ان تؤمن على الدعاء
وكذلك كل من حضر لصلاة العیدین ان يشهد اذا دعا الاماام ان يؤمن على دعائه. ويجوز في صلاة العیدین اذا الخطیب دعا -
01:40:54

ان تؤمن جهرا انه لا يمنع لست ممنوعا من الكلام ويجوز لك الانصراف عن الخطبة فليست خطبة الجمعة فيها خلاف لكن في صلاة
العیدین اذا امن اذا دعا الاماam تؤمن ويشرع لك ان تؤمن وان ترفع يديك وتجیب - 01:41:24
دعاه بالتأمين عليه لا بأس بذلك ولا حرج نعم قالت رضي الله عنها وارضاها اما في الجمعة فقيل انك ترفع اليدين اه انك تؤمن على
دعائي بدون رفع اليدين الا اذا استسقی. فاذا استسقی شرع لك ان ترفع اليدين - 01:41:44
اما الاماam فانه لا يرفع يديه الا في الاستسقاء واما في الدعاء في خطبة الجمعة فلا يرفع ولذلك قال كعب لما رأى عمرو بن سعید
الاشدق على منبر النبي صلی الله علیه وسلم يرفع يديه - 01:42:04
يدعو قال تبا لهم من يدين قصیرتين ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم يزيد على ان يشير الله اغفر لنا اللهم ارحمنا اللهم تب
عليـنا. فكان يشير عليه الصلاة والسلام عند دعائه. والتأمين ان تؤمن - 01:42:18
على دعاء يوم الجمعة وجهاـنـ. قال بعض العلماء لا يؤمن المأمور. وانما يؤمن في نفسه وقيل يجوز له التأمين لأن المأمور يجاوب
الاماam ومجاوبـةـ الاماam لا تأثير لها على المأمور بدليل ان الرجل خاطب النبي صلی الله علیه وسلم وخاطب النبي صلی الله علیه وسلم
المأمور وقال قـمـ - 01:42:38

فارکع رکعتین اصلیت؟ قال لا. قال قـمـ فارکع رکعتین. وقال له الرجل يا رسول الله هلكت الاماـلـ وانقطعت السبل فادعوا الله يغيثنا
فهذا كله من مجاوبـةـ الحوار بين الاماam والمأمور. قالوا والدعاء مثل ذلك اي بين - 01:43:06
الاماam والمأمور وليس الاماam في حال الدعاء بمتكلـمـ عن نصيحة او توجیـهـ حتى لا يؤمن بل انه يجوز له ان يؤمن على دعائه وهذا
القول له وجهـ.ـ نعم. قالت رضي الله عنها وارضاها يشهدن الخیر ودعوة المسلمين ويتعزل الحیض المصلى. ويتعزل - 01:43:26

ان يجتنب والعزلة عدم المخالطة الانكماض عن الغير وعدم مخالطته ويعتزلن المصلى فيه دليل على مشروعية اتخاذ المصلى للعيد وان العيد يصلى في المصلى لا في المساجد. وثالثا ان المصلى يأخذ حكم المسجد كما ذكرنا. فلا تدخله المرأة - 01:43:46

حائض ويصان عن القاذورات و اذا قلت انه يأخذ حكم المسجد اذا تصلى تحية المسجد اذا دخله الانسان في غير وقت النهي اي بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر. الا ارجح قول العلماء نعم - 01:44:11

متفق عليه قال رحمة الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه هذا الحديث بين هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 01:44:31

في صلاة عيد الاضحى والفطر انه يبدأ اول ما يبدأ بالصلاه ثم يخطب وهذه هي السنة ان الصلاة قبل الخطبة واول من غير هذا مروان بن الحكم وغير في عهد بنى امية. وهي من المحدثات التي احدثوها - 01:44:48

قد انكر الصحابة رضوان الله عليهم على مروان ذلك وقيل انه فعل ذلك لانهم كانوا اذا صلوا ينصرفون ولا يجلسون في الخطبة لانها قد تشتمل على لعن علي رضي الله عنه وارضاه. فكانوا من باب انكار المنكر ينصرف - 01:45:10

عنها وحق لهم ذلك. فالمعنى ان الخطبة تكون اول تكون بعد الصلاة ولا تسبق الصلاة هو قدم على الصلاة من اجل ان يسمعوا خطبته. فخالف السنة وخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 01:45:30

قال رحمة الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصلی قبلها ولا بعدها اخرجه السبعة هذا الحديث بين هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 01:45:48

في يوم العيد انه لم يكن يتغافل قبل صلاة العيد في المصلى ولا بعد صلاة العيد. هذه هي السنة انه يقتصر الامام على الخروج الى المصلى في وقت الصلاة. اذا جاء في وقت الصلاة - 01:46:08

قام الناس بلا اذان ولا اقامة صوت تسوية الصفواف ثم صلى بهم. ثم خطبهم هذه هي السنة. لا يصلی قبلية ولا بعدية في العيدين واما اذا رجع الى بيته او رجع الى المسجد فانه يصلی يصلی الضحى ركعتي الضحى فلا بأس - 01:46:26

لذلك ولا حرب. لكن في المصلى لا يصلی قبل العيد ولا بعد العيد. حتى ينصرف ينصرف ثم اذا رجع بيته صلى الضحى وقيل ان صلاة العيد تغافل عن صلاة الضحى في ذلك اليوم. وانه لا يصلی الضحى لأن صلاة العيد هي صلاة الضحى - 01:46:50

نعم وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد بلا اذان ولا اقامة اخرجه ابو داود واصله في البخاري هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد. لأن هذه الاحاديث من الان في صفة صلاة العيد - 01:47:10
انه صلاها بغير اذان ولا اقامة. ويبين فيها ما الذي كان يقرأه في صلاته. هذه كلها متعلقة صفة صلاة العيدين وكان عليه الصلاة والسلام لا يؤذن لصلاة العيد العيدين ولا يقيم - 01:47:31

ولا تشرع لا يشرع الاذان والاذان هو الاعلام بدخول وقت الصلاة وهو خمس عشرة كلمة والاقامة الاعلام بالقيام للصلاه وهو احدى عشرة كلمة وهذه السنة الصلوات المفروضة وبين النبي صلى الله عليه وسلم بهديه انها لا تشرع في صلاة العيدين لا عيد الاضحى ولا عيد الفطر. فلا يؤذن - 01:47:51

ولا يقام وليس هناك داعي ان يصبح المؤذن الصلاة. وهكذا في التراويح ما في داعي الاصل ان يقوم ويقول الامام استووا في علم الناس انه قد ابدأتم الصلاة. واما الصياغ الصلاة ثابكم الله هذا ما له اصل - 01:48:26

لانه لا اذان ولا اقامة هذا هو الذي عليه العمل وهو السنة. انه لا يشرع النداء لا في صلاة العيد ولا في صلاة التهجد النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع مع اصحابه في المسجد وصلوا بصلاته ولم يناديهم صلاة القيام ثابكم الله ولم يقل شيئاً من ذلك - 01:48:45

هذه هي السنة وهذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس يأخذوا مصافهم ويقومون ويؤذنون لانه اذا احدث اي نداء ستجد المسجد الاخر يفعل نفس الذي فعله هذا المسجد - 01:49:09

وحينئذ يصبح امراً مسنوناً ويعتادونه حتى ينكر على من لم يفعله وهذا هو الاصل انه لا يشرع النداء ولا يشرع قول اي شيء يقوم

الامام ويقول للناس استووا فاذا وقف - 01:49:24

قام الصف الاول فاذا قام قال استووا على الاصل وسوى الصفوف فيقوم الناس بقية الناس بهذا القول وهذه هي السنة وهذا فهو هدي النبي صلى الله عليه وسلم نعم. قال رحمة الله تعالى وعن أبي سعيد وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه - 01:49:40

وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجة بساند حسن فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين كما ذكرنا قيل انه من صلاة الضحى - 01:50:00

وصلاة الضحى اختلف فيها عند الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مداوما عليها خشية ان تفرض على الامة اما من حيث الاصل فانها سنة. ولذلك اوصى بها صلى الله عليه وسلم خليله وحبيبه. قال ابوذر - 01:50:16

او صانى خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث وذكر منها صلاة الضحى. فهي مسنونة ومشروعة. نعم قال رحمة الله تعالى عنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء - 01:50:36
يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوهم فيعظهم ويأمرهم متفقا عليه. قال رضي الله عنه كان كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلاة - 01:50:55

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على الدوام والاستمرار وهذا من باب بيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. لصلاة العيدين انه كان يبدأ اول ما يبدأ بالصلاه - 01:51:14

الناس ثم بعد ذلك يقوم والناس على مصافهم فيستقبلهم ويخطب خطبة العيد هذا هو هديه عليه الصلاة والسلام وبين هذا الصحابي رضا الجليل رضي الله عنه وارظاه هذا الهدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الصلاة على الخطبة كما ذكرنا - 01:51:31

وجاء في الاحاديث السابقة كلها متفقة على ان الصلاة تقدم على الخطبة. فبدأ عليه الصلاة والسلام بعظة الله قبل عظه موعظة الله بسماع ايات القرآن. ولذلك شرعت صلاة العيد جهرية - 01:51:51

مع ان الصلاة النهارية بعد طلوع الشمس فالغالب في صلاة النهار خاصة بعد طلوع الشمس ان تكون سرية كصلاة الظهر وصلاة العصر والنوافل هذا الغالب فيها من حيث الاصل لكنها في يوم العيد لما كان المقصود الوعظ آآ كانت جهرية ينتفع الناس - 01:52:10
القرآن. فكان عليه الصلاة والسلام يبدأ اول ما يبدأ بالصلاه ثم بعد ذلك يخطب. نعم. ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على انصرف اي من الصلاة انصرف من الصلاة اذا سلم وقضها عليه الصلاة والسلام. وانصرافه يكون بالقيام. وكان اذا قام من مصلاه تارة ينصرف عن - 01:52:35

يمينه وتارة ينصرف عن شماله. ولم يجعل للشيطان حظا ونهى ان يجعل المصلي للشيطان حظا فلا ينصرف الا عن يمينه وانما ينصرف تارة عن شماله حتى لا يجعل للشيطان حظا. انه اذا اصبح ينصرف عن اليمين كانه يعتقد انه لا يجوز الانصراف - 01:52:57
على الشمال وانما يجعل لليمين حظا وللشمال حظا. تارة ينصرف الامام عن يمينه وتارة ينصرف عن شماله. نعم. قال رضي الله عنه ثم ينصرف فيقوم مقاما انصرافا من الصلاة الاول وهو بعد التسلیم ينصرف الامام ويحرف وجهه للمأمومين. ولا يبقى مستقبل القبلة لان - 01:53:17

واذا بقي مستقبل القبلة او كان هذا فيه نوع من الغضاضة ان يعطي الناس ظهره ولذلك يستقبلهم بوجهه. من فوائد هذا الاستقبال ان يعلم الناس انتهاء الصلاة كيف يعلمون انتهاء الصلاة؟ خاصة اذا كانت الصفوف طويلة في القديم ما في ميكروفونات - 01:53:41
فاذا صلى اطراف الصفوف ورأوا الامام انحرف علموا ان الصلاة قد انتهت لأن بعض الاحيان يكون الصوت ضعيفا ولكنه مجرد رؤية الشخص الطرف انه تحرك وانحرف علموا انقضاء الصلاة. آآ والسنة ان لا ينصرف مباشرة وانما يبقى هنيا - 01:54:05
الامام يبقى بقدر الاستغفار ثلاثا. يقول استغفر الله استغفر الله مستقبل القبلة. حتى اذا كان هناك نقص فائدة هذا تأخر القليل انه لو كان هناك نقص في الصلاة امكنه ان يتداركه وهو لم ينحرف عن القبلة - 01:54:25
اذا كان هناك نقص نبه مثلا انه نسي ركوعا او سجودا فيتداركه قبل ان ينحرف عن القبلة. هذه من فوائد التأخير القليل. ثم بعد ذلك

ينصرف هذا الانصراف الاول. ينصرف قبل على الناس بوجهه. ومنه - [01:54:43](#)

من يرى من العلماء انه يقبل بيمنيه وهذا ضعيف. لانه اذا اقبل بيمنيه استقبل ميامن الصفوف واعطى ظهره لميسرة الصفوف والعدل

ان يقبل اقبالا كاملا على الصدقة بيسنة ويسرة. فيكون انصرافه تماما كاما. هذا الانصراف الاول فيبقى - [01:55:03](#)

الاذكار ثم يقوم من مصلاه الى بيته او الى خارج المسجد هذا الانصراف الثاني. فهنا المراد الانصراف الثاني الذي يقوم بعد السلام فكان عليه الصلاة والسلام اذا صلى صلاة العيد لم تكن هناك اذكار بعد صلاة العيد - [01:55:23](#)

انما كان يقوم مباشرة فينصرف بعد تسليمه الى المنبر. فيخطب الناس كان يخرج له منبر وكان منبره عليه الصلاة والسلام ثلاثة ثلاث درجات صنع من طرقاء الغابة كما في الصحيحين من حديث ابي العباس سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي -

[01:55:43](#)

صلى الله عليه وسلم لما صارت هجرة الوفود وكثير الناس في المسجد قال للمرأة من الانصار انظري يا غلامك التجار فليصنع لي

اعوادا اكلم عليها الناس. وهذا الغلام كان روميا يقال له رومان - [01:56:03](#)

وصنع منبر النبي صلى الله عليه وسلم من طرقاء الغابة. وكان منبره ثلاث درجات صلوات الله وسلامه عليه. وبقي هذا المنبر الى عام آست مئة وآخمسة وخمسين واحتراق مسجد - [01:56:26](#)

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاحتراق المنبر فيها كان موجودا في المدينة واحتراق في زمان احتراق المسجد عاما ست مئة وخمسة وخمسين قبل سقوط الدولة العباسية بسنة صنع له هذا المنبر كان عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان يصلی عيد الاضحى او عيد الفطر امر باخراج - [01:56:45](#)

الى المصلى فيخطب عليه عليه الصلاة والسلام نعم. قال رضي الله عنه ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متفق عليه. فيعظهم في دليل على انه يشرع في يوم العيد الوعظ. الاصل في الخطبة الوعظ - [01:57:11](#)

التذكير بالله عز وجل وهذا هو اساس الدين فقولا له قولنا لعله يتذكر او يخشى والوعظ فيه الخير الكثير لأن الانسان اذا اتعظ ائتمر بامر الله وانتهى عن ما نهى الله عنه - [01:57:32](#)

وكان له الخير الكثير والتقليل من الوعظ واحترق الوعظ بشرط ان يكون وعظه قائما على كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ملتزما بالشرع ولا يخرج عن السنن فإذا كان كذلك فانه بخير المقام - [01:57:52](#)

لان الوعظ يكف الناس يأمر الله بما أمر الله به الوعظ. وبينه الناس عما نهى الله عنه. فهو من خيار الامة لانه ويأمر بما امر الله به وبينه عما نهى الله عنه. فيبين انه كان عليه الصلاة والسلام يعظهم ويأمرهم. اي يعظهم - [01:58:11](#)

الامر المراد به انه يأمرهم بما امر الله به من اتباع شرعه وينهاهم عما نهى الله عنه من المحرمات فهذا هو اساس الوعظ. الوعظ يقوم على امرین البشارة والندارة. وهي مهمة الرسل. رسا مبشرین - [01:58:31](#)

منذرين لان لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فإذا حصل البشارة بما عند الله فرغب الناس بما عند الله ان اطاعوه ورهبهم فانذرهم من عذابه وعقابه وشديد عذابه في الدنيا والآخرة ان عصوه فهذا آ هو المقام المطلوب في وعظ الناس - [01:58:51](#)

تذكيرهم بالله سبحانه وتعالى فوعظهم كانت عظة النبي صلى الله عليه وسلم اكمل العظة بعد كتاب الله عز وجل ولذلك قال تعالى ان الله نعم ما يعظكم به وهذا يشمل بعض الكتاب ووعظ السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى. فكان عليه الصلاة والسلام اه بعد - [01:59:16](#)

كتاب الله موعظه ابلغ الموعظة وكلامه اجل الكلام واجمله. آ اوتى جوامع الكلم صلوات الله وسلامه عليه اختصر له الكلام اختصارا فكان كلامه قليلا ولكنه يحمل المعاني الكثيرة صلوات الله وسلامه عليه. نعم - [01:59:40](#)

قال رحمة الله تعالى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في سبع في الاولى وخمس في الآخرة. القراءة بعدهما كلتيهما. اخرجه اخرجه ابو داود ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحة - [02:00:00](#)

قال رحمة الله تعالى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر

سبع في الاولى هذه هي السنة - 02:00:20

في صفة صلاة العيد انها سبع تكبيرات في الاولى وخمس تكبيرات في الركعة الثانية صلاة العيد ركعتان الاداء متفق عليه ان صلاة العيد عيد الاضحى والفطر تكون بركتين وهاتان الركعتان يكبر في الاولى منها سبعا. غير تكبيرة الاحرام. وفي الثانية خمسا دون تكبيرة القيام - 02:00:34

ودون تكبيرة الركوع في الاولى والثانية هذه التكبيرات اختصت بها هذه الصلاة على هذه الصفة وليس هناك اه شيع ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال بين التكبيرات - 02:01:06

الاصل ان يسكت الامام والمأموم ويقتصر على التكبير. ان هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وجمهور العلماء على هذا انها سبع في الاولى وخمس في الثانية وهناك خلاف كثير بين الصحابة في عدد التكبيرات. لكن هذه السنة الواردة في هذا الحديث هي اصح - 02:01:27

ما ثبت وورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان فيه كثير المتكلم الرواية الحديث متكلم فيه لكن كما قال البخاري انه اصح شيء الاصح انه سبع في الاولى وخمس في الثانية. ولا يشرع التكبير بينهما ويكون دعاء الاستفتاح بعد انتهاء - 02:01:54

التكبيرات السبع في الاولى وقال بعض العلماء يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستفتح ثم يكبر السبع والاول اقوى ان الاستفتاح يكون قبل القراءة مباشرة ولا يفصل بينهما بتكبير لأن التكبير مع جنس التكبير الذي هو تكبيرة - 02:02:16

احرام ثم اذا كبر السبع قال دعاء الاستفتاح استعاذه وبسم الله ورقا الفاتحة هذا بالنسبة للركعة الاولى ثم في الركعة الثانية يكبر خمسا ثم يستعيذ على احد الوجهين للفصل بالركوع والسجود - 02:02:36

قيل لا يستعيذ لأن الركعة الاولى الثانية تابعة لل الاولى وقد استعاذه في الاولى وقراءة واحدة والركوع والسجود لا يقطعك لو سجد للتلاوة وال الاول اقوى يكبر خمسا بالثانية من غير تكبيرة القيام. ومن غير تكبيرة الركوع. نعم. قال النبي صلى الله عليه - 02:02:56

وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة. والقراءة بعدهما كلتبيهما وهكذا بالاضحى نعم اخرجه ابو داود ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحة القراءة بعدهما اي بعد التكبير سبعا في الاولى وبعد التكبير خمسا - 02:03:21

في الثانية. القراءة التي قراءة الفاتحة وما تيسر. نعم. قال رحمه الله تعالى وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت اخرجه مسلم - 02:03:39

هذا الحديث الشريف بين هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقرأ في صلاة العيد انه كان يقرأ بقاف واقتربت الساعة وانشقت وانشق القمر. وهاتان السورتان فرأوا ما عليه الصلاة والسلام في يوم العيد - 02:03:57

واخذ العلماء رحهم الله من تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم لبعض السور في قراءته ان هناك مقاصد الشرعية في اختيار السور ولذلك تكلم الامام ابن القيم رحمه الله كلاما نفيسا - 02:04:18

على قراءة عليه الصلاة والسلام لسورة قاف وقراءتي للسجدة يوم الجمعة لاشتمالها على اعظم شيء اشتمل عليه كتاب الله وهو توحيد هذه السور تكون فيها مقاطع في اركان الایمان بالله واليوم الآخر والملائكة - 02:04:38

كتاب والنبيين سورة قاف اشتملت على اثبات البعث الذي كانت فيه الخصومة بين الانبياء والرسل وكان اهل الجاهلية يقولون ما هي الا ارحام تدفع وارض تبلع. وليس هناك حياة بعد الموت - 02:05:01

وكذبهم الله قالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر. فلا يعتقدون بالبعث بعد النشور فاقسم الله في مطلع سورة قاف على انه سبیع آآ من خلق وبين الدلائل انه خلق السماوات - 02:05:23

وخلق الارض وانزل من السماء ماء فاحيا به الارض الميتة. اذا كانت هذه الامور كانت منه سبحانه تعالي وهي لا تعجزه. فان خلق الانسان وايجاده اهون من هذا لخلق السماوات والارض اكبر من خلق الناس. والله ظرب المثل وبين وفصل في الآيات. واقام الحجج على قدرته - 02:05:42

والبعث بعد الموت وبعد الخلق والايجاد ثم الموت البعض اهون هذا اهون من الانشاء. واذا كان الانشاء وذلك قال

قل يحييها الذي انشأها اول مرة. فحجة الله بالغة - 02:06:09

واياته تامة كاملة اختار في يوم العيد هذه الايات اما سورة قاف ففيها ذكر الرسل وكيف اخذ الله المتكبرين والمتجربين والمتسطلين والظالمين؟ كيف اخذهم اخذ عزيز مقتدر قال بعض العلماء فيه مناسبة لانه يوم فرحة. والفرحة قد تدعو للطرب والزهو. فاذا ذكر مصير الظالمين وما آل - 02:06:29

متجبرين فان هذا يكسر النفوس لرب العالمين. و يجعلها في القصد والعدل فلا تبتر. تفرح ولكن لا لا تزيد ولا آتا بطر و هذه لا شك انها وسطية و اعتدال بها المسلم عن اه البطر ان يكون بطر اثرا يكفر نعمة الله سبحانه و تعالى. ولذلك - 02:06:57

حضرت النصوص في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم من الغلو في النعمة والزهو وان المرح الاعراض عن الله عز وجل بمطر بالبطر بآياته ونعمه ان مآل وخيم. ان المآل وخيم والعقابa - 02:07:27

سيئة اليمة. ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما رجل من كان قبلكم يمشي اذ اعجبه برد عطفيه فخسف الله به الارض فهو يتزلزل فيها الى يوم القيمة - 02:07:47

ولذلك قالوا ان سورة قاف تكسر النفوس لله سبحانه و تعالى بذكر هذه المشاهد واحوال الانسان فيها نعم قال رحمة الله تعالى وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالفاً للطريق اخرجه - 02:08:05

بخاري ولابي داود عن ابن عمر نحوه خالفاً للطريق بمعنى انه يذهب الى صلاة العيد من طريق ويرجع من طريق غير الطريق الذي ذهب به وهذا قال بعض العلماء انه من اجل تكثير الخطى في الطاعة - 02:08:26

وهذا هو ارجح الاقوال واقواها والعلم عند الله. لان النصوص شاهدة به. فان النبي صلی الله عليه وسلم قال اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها ممشى. فدل على ان الممشى مكتوب للانسان. وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله - 02:08:46

عنـهـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ صـلـاـةـ الرـجـلـ فـيـ مـسـجـدـهـ تـضـعـفـ عـلـىـ صـلـاتـهـ فـيـ بـيـتـهـ وـسـوـقـهـ خـمـسـاـ وـعـشـرـينـ ضـعـفـاـ. وـذـكـرـ اـنـ اـذـ تـوـضـأـ فـاـسـبـغـ الـوـضـوـءـ ثـمـ خـرـجـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ. لـاـ يـخـرـجـهـ خـرـجـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ - 02:09:06

لا يخرجه الا الصلاة. لم يخطو خطوة الا كتب له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فهو بخروجه الى الصلاة يكتب له اثره في الطاعة. ولذلك قال يا بني سلمة دياركم تكتب اثار - 02:09:26

وامرهم ان يبقوا في ديارهم لانها ابعد عن المسجد. وكانوا قد خلت ديارهم حول المسجد فاحبوا ان ينتقلوا اليها ولما قيل للرجل لو انك اتخذت دابة تقيك حر الرمضاء فقال ما احب لو ان طمب بيتي بطم بيت رسول الله - 02:09:44

الله صلی الله عليه وسلم اني لارجو ان يجمع الله لي الاجر في ذهابي ورجوعي. فاخبر النبي صلی الله عليه وسلم بخبره فقال قد جمع الله لك بين ذلك. فهو يخرج من طريق ويرجع من طريق حتى يكون تكون شهادة - 02:10:04

الارض له اكثر ولذلك قال تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها واخرجت الارض اثقالها وقال الانسان ما لها يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحي لها. يومئذ تتوين توين عوظ عن جملة اي يوم - 02:10:24

الزلزلة وحصول هذه المشاهد تحدثت الارض بما عمل عليها من خير وشر. بان اي بسبب الباء سببية بما قدمت يداك اي بسبب ما قدمت يداك. بان ربك اوحالها اي بسبب ان الله اوحي لها ان تتكلم. فتكلمت - 02:10:44

بما عمل عليها من خير انك ذهبت الى العيد وانك شهدت صلاة الفجر وانك شهدت صلاة الظهر ولذلك قال تعالى عن الذين كفروا فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين. قال بعض ائمة التفسير انه العبد - 02:11:04

اذا مات افتقد اثره في الارض فبكت الارض. وهذا يدل على ان الخروج من طريق والرجوع من طريق يكثر فيه شهود الخير للانسان. ولذلك قال تعالى انا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا واثارهم. فالاثار - 02:11:24

تكتب ان خيرا فخير وان شرا فشر. فنسأل الله عز وجل ان يكفر بالخير اثارنا وان يتقبل منا انه وهو السميع العليم. وهناك تأويلات اخر وبالغ بعظ العلماء في هذه التأويلات وكثير منها رد اهل العلم وبينوا - 02:11:44

عدم قبولها و قالوا لاغاظة المنافقين انه يخرج من طريق ويرجع من طريق لاغاظة المنافقين. وهناك بعضها نوعا ما يقبل كقول بعضهم

انه يخرج من طريق من اجل ان يرى المساكين فيحسن اليهم ثم يرجع من طريق اخر حتى يرى مساكين - [02:12:04](#)

وهذا المعنى ممکن ان يقع في الغنى والثري. ومن يغلب على ظنه انه يفعل الخير وهو قادر عليه. ان يخرج من طريق يحسن الى اهله ثم يرجع من طريق اخر سواء لصلة العيد او غير صلة العيد. فهذا من باب استثناء الخير لكن الذي يظهر والله اعلم ان - [02:12:24](#)

خروجه ورجوعه عليه الصلاة والسلام بالمخالفة بين الطريق المراد به الاستثناء من الاجر والمثوبة. نعم. قال رحمة الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله - [02:12:44](#)

فيما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والنسائي بساند صحيح. قال رحمة الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لهم يومان يلعبون فيهما ولهم اي للانصار - [02:13:04](#)

ولاهل المدينة يوم ان اي عيدان يوما عيد للانصار كانت في الجاهلية. يلعبون فيهما فهي ايام عيد بالنسبة لهم. فقال عليه الصلاة والسلام فقال صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم الله بهما خيراً منهما. قد ابدلكم الله خيراً منهما اي خيراً من هذين - [02:13:23](#)

يومين بيومي عيد الأضحى وعيد الفطر وهم خير. وخير بمعنى اخير العرب تقول هذا خير من هذا اي اخير من هذا. وهذا شر من هذا اي اشر منه. والمراد به ان الله جعل في عيد - [02:13:50](#)

فطر عيد الأضحى من الخير اكثر من اعياد الجاهلية. نعم قد ابدلكم الله بهما خيراً يوم الأضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والنسائي بساند صحيح. قال رحمة الله تعالى وعن علي رضي الله عنه قال من السنة - [02:14:07](#)

ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذى وحسنه. من السنة اذا قالها الصحابي اختلف فيها قوله امرت او امرنا قال بعضهم المراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا هو مذهب جمهور علماء الاصول. انه اذا قال الصحابي من السنة - [02:14:24](#)

ان لها حكم مرفوع. وقال الظاهري ومن وافقهم ان من السنة المراد محتمل ان يكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم او يكون سنة غيره كالخلفاء الراشدين والاول ارجح لان الصحابي اذا اطلق فمراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهي الحجة - [02:14:46](#)

وقالوا ايضا يضعفون هذا قالوا احتمال ان الصحابي فهم ما ليس بسنة سنة ونرد عليهم بان الصحابة اتوا من العلم اه او لا انه اهل اللسان هم اعرف بكلام النبي صلى الله عليه وسلم - [02:15:08](#)

وثانياً هم اهل المشاهد فهم الذين شهدوا مشاهد التنزيل فهم اعرف باحوال النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اه لا يشكك ولا يطعن في اهليتهم لبيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم ونسبة الامر - [02:15:24](#)

اليه فاذا نسبوه اليه فهو منسوب اليه وهو اخذ الحكم المرفوع سواء قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالوا من السنة او قالوا السنة كذا وكذا. ولذلك قال عبد الله بن مسعود مر عبد الله ابن عمر رضي الله عنه على رجل ينحر البعير - [02:15:44](#)

وهو قائم فقال رضي الله عنه وارضاه ابعتها قائمة سنة نبيك عليه الصلاة والسلام. ابعتها قائمة لان السنة في الابل ان تنحر قائمة معقوله يدها اليسرى وتطعن في الوهدة. هذه هي السنة. قال سنة ابعتها قائمة سنة نبيك عليه - [02:16:04](#)

الصلاه والسلام فهم اعرض واعلم اذا قال الصحابي من السنة او السنة كذا ولذلك قال يا ابن اخي انها السنة اذا قال ذلك فانها سنة مرفوعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقول من قال انها يحتمل انها سنة غيره نقول الغالي - [02:16:24](#)

ان الصحابي لا يقول من السنة الا وهو محتاج. والذى يحتاج به في الأساس انما هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم هديه نعم قال رحمة الله تعالى وعن ابي هريرة من قال رضي الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا من السنة ان - [02:16:44](#)

اخراج الى العيد ان يخرج المصلى الى العيد ماشيا هذا فيه من حيث الاصل آآ فيه في تقرير وفيه تفصيل. تقرير نقول السنة ان تخرج ماشيا. لكن اذا كان المصلى بعيدا او كان الانسان لا يستطيع - [02:17:04](#)

المشي كالشيخ الكبير او اذا مشى فاتته صلاة العيد فانه يركب لماذا؟ لأن لأنه بهذا يحقق مقصود الشرع. مقصود الشرع الصلاة. وليس الوسيلة. المشي وسيلة ولذلك تقدم المقاصد على الوسائل. ان الله شرع لنا ان نشهد صلاة العيد - [02:17:24](#)

وهي المقصودة بالمشي. فلا يمكن ان نحافظ على سنة في المشي تؤدي الى ضياع المقصد الذي شرع من اجله المشي. ومن هنا نقول اذا فكان مشيه يؤدي الى فوات الصلاة عليه. مثل ان يكون المسجد المصلى بعيدا. كما في زماننا تسعة المدن - [02:17:51](#)

اصبع من الصعوبة بمكان ان يكون المصلى داخل المسجد فاذا فعل خارج المدينة يحتاج ان ينتقل بسيارته. فحينئذ يخرج بسيارته ثم نقف بعيدا قليلا عن المصلى ويمشي. لكي يتحقق السنة بالمشي. فاذا كان مشيه يفوت اذا ثبت هذا - [02:18:11](#)

سنة المشي لكن اذا تعارض المشي مع فضائل اخرى مثل اذا خرج ماشيا بعد صلاة الفجر فاته الصف الاول. او اذا خرج ماشيا الى صلاة الفجر فاته الصف الاول او فاته تكبيرة الاحرام - [02:18:31](#)

فاننا نقول الفضيلة المتصلة بالعبادة مقدمة على الفضيلة المنفصلة عنها. فنقول له اركب وادرك الصف الاول افضل من مشيك لان فضيلة الصف الاول متصلة بفعل الصلاة. وكذلك ايضا ادراكك لتكبيرة الاحرام او ادراكك للصلوة كاملة - [02:18:50](#)

افضل من مشيك وفوات ركعة او ركعتين من الصلاة عليك. فهذا كله يضبط بضوابط الشرع. ما دام ان الشريعة دلت بالادلة الاخرى على فضائل اخرى فان هذه السنة لا يحرص عليها على وجه يفوت به ما هو اكد والزم - [02:19:13](#)

لذلك يقدم الاهم فالاهم ويراعى الواجب على ويقدم على غير الواجب والمسنون بالعبادة مقدم على المنسنون المنفصل ولهذه المسائل فروعات ومسائل عديدة. اه ذكرها العلماء حتى في العبادات الاخرى من غير الصلاة كالحج. اذا - [02:19:33](#)

اراد الرمل جاء في طواف القديوم اذا كان بجوار البيت لا يستطيع ان يرمي واذا ابتعد عن البيت يرمي فهل الافضل ان يرموا ان يترك الرمل لفضيلة القرب من البيت لان في حكم الصف الاول ام انه يتبع عن البيت - [02:19:57](#)

قال بعض العلماء قياسها على الصف الاول ظعيف لان الصف الاول متعدد به وورده الشرع. ورد بان القرب من البيت وهو اقرب المسجد القديم قد قال لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه افضل مما هو ابعد. فهذا كل - [02:20:17](#)

ثم تنازع فيه العلماء والحقوه بمسأتنا. المهم ان الاصل يقتضي تقديم الفضائل الفضائل متصلة بالعبادة على الفضائل المنفصلة عنها. فالمشي يفصل فيه. اذا كان يؤدي الى كما ذكرنا الى فوات ما هو اكد قدم ما هو - [02:20:41](#)

عليه ثم اذا مشى في السنة ان يمشي بسكتينة ووقار. وان يستكثر الخطى وكان بعض العلماء والائمة رحهم الله اذا مشى الى الصلاة قارب بين الخطى لكي يحصل له عظم الاجر في الممشى ولكي يحصل ايضا فضيلة السكتينة والوقت - [02:21:01](#)

في خروجه. فهذا هو الافضل ان يخرج على هذه الصفة. نعم قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة - [02:21:23](#)

صلاة العيد في المسجد رواه ابو داود بساند لين هذه الحادثة لم يثبت فيها شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن معناها صحيح المعنى انه لو حدث عذر يمنع من الخروج الى المصلى مثل المطر الشديد - [02:21:40](#)

اذا كان المطر شديدا لا يمكن معه ان يصلى في المصلى لكن يمكن معه ان يصلى في المسجد فاته يصلى في المسجد وهكذا اذا كان يسيرا لان المصلى في الغالب لا يكون فيه سقف - [02:22:02](#)

يقي المصلين لكن المسجد فيه سقف ومن هنا يصلى في المسجد ويترك تركه هذه السنة وهي سنة الخروج الى المصلى. سواء وجد العذر الذي يمنع من العذر من المطر او غير المطر فهذا كلها اه يصلى فيها في المسجد لان الصلاة في المصلى - [02:22:16](#)

ليست بواجبة وليس بشرط في صحة الصلاة. انما هي فضيلة ان يخرج الى المصلى وليس بشرط في صحة الصلاة. يجوز ان يصلى وهو يصلى في المسجد واذا صلوا في المسجد بل حتى لو صلوا في المسجد. مع القدرة - [02:22:40](#)

على الخروج الى المصلى فاته تصح صلاته. وليس المصلى شرط في صحة صلاة العيددين وانما هو سنة. لكن لا ينبغي ترك السنة واختلف العلماء رحهم الله في مكة هل يخرج الى المصلى في القديم؟ او لا يخرج؟ وقيل ان - [02:22:57](#)

مختصة باته يصلى فيها العيد في الحرم وانه لا يخرج فيها الى البراز بفضل البيت العتيق وان الله خصه لم تكن في غيره من المساجد الاخرى. نعم باذن الله سيكون هذا الدرس الاخير ونستمر باذن الله نستأنف - [02:23:17](#)

بعد اجتماعات هيئة كبار العلماء لانها ستكون في شهر اول شهر ذي القعدة ان شاء الله. نسأل الله ان يرزقنا العلم النافع. والعمل الصالح واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك - [02:23:42](#)